حقوق المرأة
بين
الحقيقة والخيال

تأليف

جلال الأسيوطى

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

ت: ٥٩٠٥٩٠٩

ص.ب ٩٤٦

إهداء

إلى والدى..

إلى أساتذتى بكلية الحقوق – جامعة أسيوط

أُهدى هذا العمل المتواضع..

جلال الأسيوطى

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

أعزائى القراء:

هذا الكتاب هو حصيلة آراء وأفكار المؤلف الأستاذ (**جلال السيوطى**) جزاه الله خير الجزاء، وهو من وحى التاريخ الخاص بالمرأة فى العصور القديمة والحديثة، حتى تروا ما كان للمرأة من تخلف وانحطاط قبل دخول الإسلام، وكيف أن الإسلام قد حفظ كرامتها وصان حريتها فى حدود الشريعة الإسلامية كما سنرى فى الصفحات التالية ،وما وصلت إليه حاليا فى العصور الحديثة وكيف أن للإسلام مبادئه التى إذا حافظنا عليها واتقينا شر أنفسنا وحافظنا على أولادنا وبناتنا وزوجاتنا سوف يحافظ الله علينا ويحفظنا من الشر ودسائس الأعداء والشيطان.

فاحرصوا على التمسك بتعاليم الشريعة الدينية وهى:

١- شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٢- الصلاة.

٣- الصوم.

٤- الزكاة.

٥- الحج لمن استطاع إليه سبيلا، والتعفف والبعد عن ما يغضب الله سبحانه وتعالى.

وعلى الله قصد السبيل

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولَهُنَّ مثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

[البقرة : ٢٢٨]

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) ولَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾

[الشورى : ٤٢ - ٤٣]

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

[الأحزاب : ٧٢ - ٧٣]

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

[التكوير : ٢٩]

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة : ٢٢٨]

صدق الله العظيم

مقدمة

مما لا شك فيه أن حقوق المرأة صارت تشكل فى العصر الحالى مشكلة من أهم المشاكل التى يجب أن تحسم، ولكن ما هى الطرق والأساليب التى يمكن بها حسم هذه المشكلة؟؟.

إننا نرى فى كل يوم وعلى مدار السنوات الماضية نداءات ترتفع عالية خفاقة تطالب بحقوق المرأة، إلى أن صارت كثير من الدول تلبى هذه النداءات وتختار كل دولة منها مقراً تطلق عليه: «جمعية حقوق المرأة». ومع كثرة النداءات، ومع تطلع المرأة إلى حياة الحرية والترف، ورغبتها فى خلع عاداتها وتقاليدها الحميدة والسير تحت وطأة هذه النداءات - صارت كثير من النساء تلبى ذلك، صارت الجمعيات النسائية تمنح المرأة حقوقًا هى أقرب إلى الخيال - إن لم تكن خيالاً بالفعل - منها إلى الحقيقة.

ولنرى جميعًا ماذا جنين هؤلاء النساء من وراء هذه النداءات والحقوق الخيالية التى يطالبن بها؟؟.

أليس حقوق المرأة اللاتى يطالبن بها لم يعطها لهن الإسلام؟! ماذا تريد المرأة، وماذا يريد هؤلاء الذين ينادون بحقوقها غير الجرى وراء مطامعهم فى المرأة والنيل منها ما يشتهون.

فلا نلقى الكلام جزافًا إذا قلنا لهؤلاء الذين ينادون بتحرير المرأة: مهلاً، فما نيل الرغبات الفاسدة فى ظل الإسلام بمستطاع.. مهلاً، فلن تنالوا سوى متاع قليل فى هذه الدنيا الفانية. ونقول للمرأة: يجب عليك أن تقولى: لا لهؤلاء، فإن الإسلام أقر حقوق المرأة.

ولا نتحدث كثيراً فإن المجال فى هذا العمل الموجز لا يتسع لكل الكلام، وسوف يكون حديثنا فى موضع آخر إن شاء الله.

*** تقسيم:**

فى هذا العمل الموجز الذى نتكلم فيه عن حقوق المرأة بين الحقيقة والخيال، سوف

نبحث حقوق المرأة منذ العصور الأولى للتاريخ حتى يومنا هذا، بقدر ما يتيسر لنا ويتسع لنا المجال فى هذا العمل.

وبالطبع إن عملية سرد حقوق المرأة من البداية إلى يومنا هذا تحتاج كثيراً من الوقت، ويجب أن يتسع لها المجال لكى يمكن استيفاؤها وإنجازها، ولكن من أجل عدم التطرق إلى أمور جانبية والاستغراق فى التوسع، أردنا أن يكون العمل موجزاً بقدر المستطاع. فسوف نبحث الأمور الجوهرية لحقوق المرأة.

وعلى ذلك يكون بحثنا فى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: حقوق المرأة فى العصور السابقة على الإسلام.

الباب الثانى: حقوق المرأة فى الإسلام.

الباب الثالث: حقوق المرأة الخيالية.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

جلال الأسيوطى

أسيوط فى ٢٤/١٢/١٩٩٢م

الباب الأول

حقوق المرأة فى العصور السابقة على الإسلام

فى هذا الباب نلقى نظرة سريعة على حقوق المرأة فى العصور السابقة على الإسلام، وعلى ذلك نقسم هذا الباب إلى خمسة فصول؛ نبحث فى أولها: حقوق المرأة فى المجتمعات البدائية، وفى ثانيها: حقوق المرأة فى العصر الفرعونى، وفى ثالثها: حقوق المرأة فى العصر البطلمى، وفى رابعها: حقوق المرأة فى العصر الرومانى، وفى خامسها: حقوق المرأة فى ظل النظم القبلية.

وسوف يكون حديثنا عن حقوق المرأة فى هذه العصور موجزاً.

الفصل الأول

حقوق المرأة فى المجتمعات البدائية

سادت المجتمعات البدائية المساواة بين الرجل والمرأة، فلا تفرقة بينهما فى الحقوق والواجبات.

فلدى قبائل الشمانج ينطوى الزواج على المساواة بين الزوج والزوجة، **ولدى الأندمان** يكون للنساء من النفوذ ما للرجال، والزوجة ليست رقيقة لزوجها وسلطته كثيراً ما تكون اسمية.. فغالبًا ما تكون الزوجة هى السيد.

وكانت تؤخذ مشورة النساء فى التصرفات التى تبرم بين الرجال. فعند إبرام عقد مثلاً لابد من إجازتهن لهذا العقد، وأيضاً عند السفر فلا يكون إلا بأمرهن.

وإن نظرنا لهذه الحالات التى كانت للمرأة فيها من السلطة والنفوذ ما للرجل - وقد تفوقه - إنما كانت نتيجة لخوف الرجل على المرأة، وميل الرجال إلى كسب ود النساء والمحافظة عليهن.

وقد ذكر المؤرخون القدامى أن المرأة فى ظل هذه المجتمعات كانت مشاعًا للرجال؛ وذلك بسبب قلة النساء وعدم معرفة نظام معين للزواج، أو اقتصار الرجل على امرأة بعينها.

فنظراً لان هذه المجتمعات كانت تعيش على الجمع والقنص، وكان هذا يتطلب قوة الرجل فلا تستطيع المرأة القيام بمثل هذه الاعمال، فكانت تمثل عبئًا ثقيلاً على الرجال مما أدى بهم إلى وأد البنات، الأمر الذى جعل عدد النساء قليلاً فى المجتمع.

ونظراً لقلة النساء فى المجتمع صار الرجال يختطفون النساء وبعد قضاء حاجتهم منهن يتركونهن يعدن، الأمر الذى جعل النساء مشاعًا بين الرجال، وكان الأطفال ينسبون إلى أمهم ويبقى الطفل بجوار أمه إلى أن يشتد ساعده ويخرج للقنص مع الرجال، وهكذا تعود الكرة...

وإن نظرنا إلى حقوق المرأة فى هذا العصر نجدها تكاد تكون مهضمة، فحقها فى الزواج مثلاً لم تنله فى ظل هذه الظروف، كما أن كثيراً من الحقوق افتقدتها المرأة فى هذه العصور.

ولكن يذكر البعض أن المرأة كانت تتمتع بالسيادة فى ظل نظام الزوجية الذى كان يسود بعض المجتمعات فى هذه العصور.

وبالطبع لا نستطيع أن نعرف كل حقوق المرأة فى هذه العصور؛ وذلك لقلة الوثائق التى تدلنا على نظام الأسرة وحقوق المرأة بصفة خاصة فى هذا العصر.

الفصل الثانى

حقوق المرأة فى العصر الفرعونى

لقد تمتعت المرأة فى مصر الفرعونية بمكانة – فى المجتمع والأسرة – لم تبلغها المرأة لدى شعب من الشعوب القديمة، بل فى كثير من المجتمعات الحديثة. فلم يعرف المصريون فكرة انفصال الجنسين وحجاب المرأة، بل كانت المرأة تغدو وتروح فى حرية، وتتحدث مع من تشاء، وتخرج بين الناس سافرة الوجه، وكانت تسهم بنصيب كبير فى الحياة الاجتماعية. يبدو ذلك واضحًا فى نقوش المقابر التى تصور مظاهر الحياة الاجتماعية.

فالمرأة من عامة الشعب كانت تذهب إلى الآسواق سافرة تحمل إليها ما تريد بيعه وتأتى منها بما ترغب فى شرائه، وتخرج إلى الحقل لمساعدة زوجها فى البذر والحصاد، كذلك كانت المرأة تخرج فى صحبة زوجها لزيارة الأقارب والأصدقاء أو القيام بنزهة للصيد. كما كانت تستقبل مع زوجها الضيوف من الجنسين.

وقد ظلت المرأة المصرية تتمتع بكامل حريتها فى الغدو والرواح طيلة العصر الفرعونى.

فعندما قدم هيرودوت إلى مصر فى القرن الخامس قبل الميلاد، أدهشته حياة التحرر والاختلاط التى تحياها المرأة المصرية، وهو قد اعتاد فى بلده على رؤية النساء يقعدن فى البيوت ويحتجبن من الرجال، فكتب يقول فى كتابه عن تاريخ مصر: «المصريون نظراً إلى مناخ بلادهم الخاص، وإلى أن نهرهم له طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة باقى الأنهار، قد اتخذوا لأنفسهم عادات وسننا مخالفة من كل الوجوه تقريبًا لما يتخذه سائر الشعوب . . . فالنساء عند المصريين يذهبن إلى الأسواق ويمارسن التجارة، أما الرجال فيبقون فى البيوت وينسجون».

على أن هناك من الدلائل ما يشير إلى أن الحجاب قد عرف طريقه إلى مصر فى بعض العصور. وليس من شك فى أن هذه العصور هى تلك التى تميزت بالاضطرابات والفتن

الداخلية، أو تلك التى خضعت فيها مصر للغزو الأجنبى. ففى مثل هذه الظروف لم تكن المرأة تأمن على نفسها إذا خرجت؛ ولذلك كانت تقر فى بيتها، وإذا خرجت تخفت فى ثيابها لتأمن التعرض لها.

وقد انعكس ما تمتعت به المرأة فى العصر الفرعونى من مكانة اجتماعية على وضعها القانونى، فاعترف لها القانون بحقوق تكاد تكون مساوية لحقوق الرجل. ويتضح لنا ذلك من خلال دراسة أنماط الزواج فى هذا العصر.

فقد عرف المجتمع أكثر من نوع للزواج فى العصر الفرعونى؛ فإلى جانب وحدة الزوج والزوجة عرفوا تعدد الزوجات، وإلى جانب الزواج الدائم عرفوا الزواج المؤقت، كما عرفوا نوعًا آخر من الزواج أدنى مكانة من الزواج الصحيح وهو التسرى.

ففيما يتعلق بتعدد الزوجات: فقد كان هذا النوع من الزواج منتشرًا بين أفراد الشعب عامة، وإن كان مدى شيوعه بين الملوك والأمراء أكثر من أفراد الشعب. ويهمنا أن نعرف حقوق المرأة فى ظل نظام تعدد الزوجات.

يقترن تعدد الزوجات لدى الشعوب التى تمارسه بوجود زوجة ينظر إليها باعتبارها الزوجة العظيمة أو الكبيرة، وتتمتع هذه الزوجة فى علاقتها بزوجها بحقوق وامتيازات لا تتمتع بها الزوجات الأخريات، ويحتل أولادها عادة مكانة أسمى من مكانة أولاد الزوجات الأخريات.

والزوجة العظيمة قد تكون هى الزوجة الأولى، أى الزوجة الأقدم من حيث تاريخ زواجها، وقد تكون الزوجة الأسمى من حيث وضعها الاجتماعى وإن كانت أحدث بالنسبة لزواجها.

وكان يعترف لهذه الزوجة العظيمة ببعض السلطة على الزوجات الأخريات، كما كان بكرها يخلف أباه فى منصبه.

أما فيما يتعلق بالزواج المؤقت: وهو الزواج الذى تحدد له منذ البداية مدة معينة ينتهى بانقضائها.

ويختلف وضع المرأة فى هذا النوع من الزواج عنه فى الزواج الدائم؛ ففى هذا الأخير تكون المرأة هى الزوجة الحقيقية، أما المرأة التى تدخل فى زواج مؤقت فلا تعد زوجة حقيقية.

واختلاف وضع المرأة فى نوعى الزواج مرده إلى اختلاف طبيعتها، فمن الطبيعى أن تكتسب المرأة صفة الزوجة الحقيقية فى الزواج الدائم، وأن تعتبر ربة البيت، فهى التى تنجب للرجل أولاده، وهى عضو دائم فى أسرته.

وليس الحال كذلك فى الزواج المؤقت، فبقاء المرأة فى بيت الرجل موقوت بمدة معينة.

وتلتزم المرأة فى هذا الزواج بالوفاء لزوجها، وأن تبقى فى بيته إلى حين حلول الأجل المتفق عليه، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه الرجل ويثبت فى عقد الزواج.

ولكن إذا أخلت المرأة بالتزامها وجب عليها أن ترد للرجل ما دفعه.

وفيما عدا التزام المرأة بالوفاء لزوجها أثناء الزواج، وهو التزام تتعهد به المرأة تعهداً صريحًا مقترنًا بيمين، لا نعلم ما إذا كان الزوج ملزمًا بالإنفاق على زوجته المؤقتة أم لا؟؟ كذلك لا نعلم عن نسب الأولاد المولودين من مثل هذا الزواج، وهل كانوا يتبعون الزوج أم الزوجة، وهل كانوا يرثون من أبيهم أم لا يرثون؟

أما فيما يتعلق بالتسرى: وهو اتخاذ الرجل إلى جانب زوجته أو زوجاته عدداً من النساء لا تربطه بهن رابطة زواج، وكان هذا النوع مقصوراً على الحكام والأمراء والرجال ذوى الثراء والنفوذ.

وكان وظيفة السرارى تسلية سيدهن وإدخال المسرة إلى قلبه عن طريق الرقص والغناء، وكان يحق للسيد الاتصال بهن جنسياً، فقد كن خاضعات لمشيئته.

ويقرر بعض المؤرخين أن السرية لم تكن تتمتع فى مواجهة سيدها بأية حقوق، وأنها كانت خاضعة لسلطته المطلقة، وأن أولادها منه لم يكونوا أولاداً شرعيين.

ولكن قد يعترف للابن الأكبر من السرية بالنسب إلى والده، ويؤكد ذلك ما جاء ببردية الأمثال: «الابن الأكبر لكل واحد من أمته يقر له بالنسب من جانبه، وكل من يولد بعد ذلك يعترف به بوصفه ابن أمته فحسب». وكذلك وصف ديودور الصقلى تقاليد المصريين فى هذا الخصوص: «وهم لا يعتبرون أى ولد ابنًا غير شرعى ولو كان ابن أمة مشتراه».

من هذا يتبين أن الأمة كان يعترف لها ببعض الحقوق مثل حق نسب ابنها الأكبر إلى أبيه.

والمرأة فى العصر الفرعونى كانت تتمتع بأهلية كاملة تؤهلها من إبرام العقود، فهى كانت أهلاً لأن تكون طرفًا فى عقد زواجها، وكانت حرة فى اختيار زوجها، وتتساوى فى ذلك المرأة التى سبق لها أن تزوجت والفتاة البكر التى تتزوج للمرة الأولى.

ويجب على الزوج النفقة على زوجته وأن يجعلها غير محتاجة لشىء، كما كانت المكاسب التى يحققانها أثناء الزواج تعتبر مشتركة بينهما.

فإذا انحل الزواج بوفاة أو طلاق قسمت هذه المكاسب بين الزوجين أو بين الزوج الباقى على قيد الحياة وورثة المتوفى، على أن يكون نصيب الزوجة من هذه المكاسب الثلث ونصيب الزوج الثلثان. ويتضح من ذلك أن المرأة كانت تتمتع بأهلية كاملة فى إبرام العقود وجميع التصرفات القانونية.

أيضًا كانت المرأة تتساوى مع الرجل فى الميراث، فكانت التركة فى العصر الفرعونى تقسم بين الأبناء بالتساوى لا فرق بين الولد والبنت أو الابن الأكبر أو الأصغر.

أيضًا كانت المرأة تتمتع – شأنها شأن الرجل – بأهلية إيصاء، فكان من حقها أن توصى وأن تتلقى وصية.

وإن دل هذا كله فإنما يدل على أن المرأة المصرية فى العصر الفرعونى كانت تتمتع بأهلية أداء كاملة.

ولكن فى هذا العصر لا نجد المرأة فى تولى مناصب الحكم ذات حظ، فلم تشر الوثائق أن المرأة تولت مناصب فى الدولة أثناء العصر الفرعونى[1].

ومن ذلك نجد أن حقوق المرأة السياسية مثل تولى الوزارات والحكم تكاد تكون معدومة.

---

(١) يستثنى من ذلك الملكة حتشبسوت التى تولت حكم مصر فترة من الزمن.

الفصل الثالث

حقوق المرأة فى العصر البطلمى

لقد تمتعت المرأة فى هذا العصر بحياة اجتماعية مرموقة، وسمى وضعها الاجتماعى، إذا ما قورنت المرأة المصرية بالمرأة الإغريقية فى هذا العصر.

فنجد المرأة فى مصر تتمتع بحياة اجتماعية لم تتمتع بها مثيلتها فى بلاد الإغريق، ويكفى أن نشير إلى أنه بينما كانت المرأة فى بلاد الإغريق - وبخاصة فى أثينا- تخضع لنظام الحجاب الثقيل، لم تكن المرأة المصرية تخضع لمثل هذا النظام، بل كانت تغدو وتروح سافرة وتشارك فى وجوه النشاط الاجتماعى دونما تقييد؛ لذلك أدهشت حياة المرأة المصرية المتحررة المؤرخين الإغريق مما حملهم على المبالغة فى وصف علاقتها بالرجل، فقد قال هيرودوت: «إن النساء عند المصريين يذهبن إلى الأسواق ويمارسن التجارة أما الرجال فيبقون فى البيوت وينسجون». كذلك بالغ ديودور الصقلى عندما ذكر: «إن العرف جرى عند المصريين بأن يكون للملكة من القوة والمجد أكثر مما للملك، وأن يكون للمرأة من سواد الناس حق القوامة على زوجها، ويتعهد العروس فى العقد الذى يبرم بشأن المهر أن يكون مطيعا لعروسه فى جميع الأمور».

ولكن عندما قدم الإغريق إلى مصر وأقاموا فيها طبقوا قوانينهم فيما يخص الأسرة واتبعوا تقاليدهم فيما يتعلق بوضع المرأة، ولكن بعد قيام دولة البطالمة ومع الزمن وبسبب الاختلاط المتزايد بين المصريين والإغريق، اختلطت العوائد وامتزجت التقاليد، وسوف نرى ذلك من خلال دارستنا لأنماط الزواج.

فقد عرف المجتمع فى العصر البطلمى أنواعا مختلفة من الزواج، فإلى جانب وحدة الزوجة عرف تعدد الزوجات، وإلى جانب الزواج الدائم عرف الزواج الموقت، كما عرف أيضا نظام التسرى.

فبالنسبة لتعدد الزوجات: فإنه كان منتشرا فى بعض المناطق، ويدلناعلى ذلك قول ديودور الصقلى: «يتخذ الكاهن فى مصر زوجة واحدة، أما سائر الرجال فيتخذون من الأزواج ما يشتهون».

ولكن هناك من الدلائل ما يشير إلى أن تعدد الزوجات رغم أنه كان مباحا إلا أنه كان نادرا للغاية. فقد كانت عقود الزواج تتضمن شروطا تقيد من حرية الرجل فى اتخاذ زوجة ثانية، وكان الهدف من ذلك هو حماية الزوجة من اتخاذ زوجها امرأة أخرى، هذا بالنسبة للمصريين فى العصر البطلمى.

أما عن الإغريق فكانت تقاليدهم ليست واحدة بالنسبة لتعدد الزوجات، فمنهم من عرف تعدد الزوجات، ومنهم من كانت تقاليده تمنعه من اتخاذ زوجة أخرى، ومنهم من كان لا يعدد زوجاته تلبية للشروط التى يتضمنها عقد الزواج.

أما عن الزواج المؤقت: فقد كان يمارس هذا النوع من الزواج فى هذا العصر، ويتميز هذا النوع من الزواج - كما عرفنا - بأنه يتم عن طريق اتفاق الطرفين من البداية على تحديد مدة معينة له ينتهى بانتهائها، كما يتميز أيضا بأنه لا يقترن بوثيقة تتضمن تنظيما للعلاقات المالية بين الزوجين، لكن لم يكن هناك ما يحول دون تحرير الطرفين عقدا يتضمن بيانا لمدة الزواج ومقدار الصداق الذى يدفعه الرجل للمرأة، وقد يتضمن فضلا عن ذلك شروطا خاصة بحالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه البقاء مع الطرف الآخر المدة المتفق عليها.

وقد كان يطلق على الزواج المؤقت جاموس أجرافوس gamos agraphos أى زواج بدون كتابة، أما الزواج الصحيح فكان يطلق عليه جاموس إنجرافوس gamos engraphos أى الزواج المكتوب أو المقترن بوثيقة.

أما عن التسرى: فقد استمر المصريون يمارسون نظام التسرى الذى يتمثل فى معاشرة السيد لجاريته معاشرة الأزواج.

ففى إحدى البرديات نجد أحد الكهنة يترك وراثه كورثة؛ زوجته مع ابن شرعى، وسريته وهى أمته مع أولادها.

وكان أولاد السيد من أمته يعتبرون أحرارا لا عبيدا؛ أى أنهم كانوا يتبعون حالة أبيهم لا حالة أمهم، بل كان أولاد السرية يعتبرون أولادا شرعيين لأبيهم وكانت تثبت لهم بهذه الصفة حقوق ميراث فى التركة.

كذلك لم يكن هناك ما يحول دون السيد -فى بلاد الإغريق- ومعاشرة إحدى إمائه

معاشرة الأزواج. فالقوانين الإغريقية لم تكن تعاقب الزوج على اتصاله بامرأة أخرى طالما أن هذه المرأة لا تربطها برجل آخر رابطة زوجية، وقد عبر أحد خطباء الإغريق عن موقفهم فى هذا الخصوص بقوله: «لنا عشيقات يمتعننا، وخليلات يصاحبننا، وزوجات شرعيات يعطيننا أبناءً ويدرن بيوتنا بإخلاص».

ولكن على خلاف الحال بالنسبة للمصريين نجد أن القوانين الإغريقية لم تكن تعترف لأولاد الرجل من أمته بالصفة الشرعية، وإنما كانت تعدهم أولادا غير شرعيين وبذلك تموت حقوقهم فلا يستطيعون أن يطالبوا بها.

وفيما يتعلق بحق المرأة فى اختيار زوجها أو الموافقة عليه وعقد زواجها بنفسها: فإن دور المرأة كان يختلف فى ظل القانون المصرى تبعا لسنها، فالفتاة صغيرة السن لم تكن تتولى بنفسها عقد زواجها، وإنما كان يزوجها أبوها إذا كان على قيد الحياة، أو أمها إذا كان أبوها متوفيا، وعلى العكس من ذلك كانت المرأة الرشيدة – لاسيما المطلقة أو الأرملة – تتولى بنفسها عقد زواجها مع الراغب فى الزواج منها.

وعلى خلاف الحال عند المصريين نجد أن قوانين الإغريق كانت تقضى بحرمان المرأة من حرية اختيار زوجها، وكانت تعتبرها غير أهل لأن تكون طرفا فى عقد زواجها:

ففى إحدى البرديات التى ترجع إلى عام ٣١١ ق. م تضمنت عقد زواج على النمط الإغريقى وهو زواج هيراقليدس وديميتريا، نجد فى هذه البردية أن الزوج يبرم الزواج مع أبى الزوجة، ويتعهد أبو الزوجة أن يعطى الفتاة للعروس على سبيل الزواج، ويتعهد العريس بأن يأخذها على أنها زوجة، أما العروس فلا يسمع لها صوت، وفى حالة عدم وجود الأب كان يتولى تزويج المرأة أحد أقاربها الذكور.

ولكن اختلاط الإغريق بالمصريين أدى إلى تأثر الإغريق بتقاليد المصريين، ففى إحدى البرديات نجد عقد زواج إغريقى ينعقد بين الراغب فى الزواج والعروس نفسها مع موافقة أبيها بوصفه وليها. ونجد فى بردية أخرى أمرأة إغريقية تزوج ابنتها، وهو أمر لم يكن من الممكن حدوثه فى ظل القوانين الإغريقية الوطنية.

وقد كانت **عقود الزواج** تتضمن نصوصا تقضى بأن يجعل الرجل من المرأة زوجة وأن يعطيها صداقها، وأن يعطيها كل عام مبلغا معينا على سبيل النفقة، وأن يجعل من ابنهما الأكبر ولى كل الأموال التى يحوزها وتلك التى سوف يكسبها فى المستقبل، كما

كانت تتضمن شرطا جزائيا يقضى بتعهد الرجل بأن يدفع للمرأة مبلغا معينا إذا تخلى عنها كزوجة أو كرها وبحث عن امرأة أخرى.

وفى عقود أخرى نجد تعهد الزوج - إضافة إلى ما سبق - عدم الزواج من أخرى، أو اتخاذ سرية أو غلام، أو إنجاب أولاد من امرأة أخرى غير زوجته، طالما بقيت على قيد الحياة، وعدم العيش فى أى بيت آخر لا تكون زوجته الشرعية ربته، وعدم طردها أو إهانتها أو إساءة معاملتها، أو التصرف فى أملاكهما المشتركة على نحو يضر بمصالحها.

كذلك للزوجة الحق فى استرداد بائنتها إذا انفصلت عن زوجها بمحض إرادتها فى خلال مدة معينة، وإذا لم يقم الزوج بردها فى الموعد المحدد التزم بأن يدفع بالإضافة إليها ٥٠٪ من قيمتها.

كذلك تتعهد الزوجة بالعيش مع زوجها وإطاعته وعدم قضاء أى وقت خارج بيت الزوجية؛ ليلا أو نهارا دون إذن زوجها، وبأن لا تكون لها علاقة بأى رجل آخر، وبأن لا ترتكب أى عمل يشين زوجها.

أيضا كان **للمرأة المصرية** الحق فى إنهاء عقد زواجها بنفسها فى العصر البطلمى.

أما المرأة الإغريقية فكانت على النقيض من ذلك فليس لها الحق فى إنهاء عقد الزواج إلا عن طريق القضاء ولأحد سببين؛ **الأول**: إسراف الزوج فى حياة المجون والخلاعة، بشرط أن يكون قد نجم عنها إهمال أسرته وهجر زوجته. **الثانى**: إساءة الزوج معاملة الزوجة إساءة بالغة.

ولكن مع اختلاط الإغريق بالمصريين تأثروا بتقاليدهم وأعطيت المرأة قدراً من الحرية تستطيع بها إنهاء عقد زواجها بنفسها، ويجب على الزوج رد بائنتها إليها خلال مدة معينة.

ويترتب على الطلاق إنهاء علاقة الزوجية بين الزوجين، وللمرأة الحق فى أن تعقد عقد زواج جديد، غير إننا لا نعرف إن كانت المرأة تنتظر مدة معينة قبل زواجها أم لا، كذلك كان لها الحق فى حضانة أولادها القصَّر ورد أموالها إليها.

من ذلك نجد أن **المرأة فى العصر البطلمى** كانت تتمتع بحرية واسعة فى إدارة أمورها الشخصية فى ظل القانون المصرى الذى اعترف لها بحقوقها كاملة، على [illegible] القانون

الإغريقى الذى أنكر هذه الحقوق فى بادئ الأمر ثم أقرها بعد ذلك عندما تأثر بالقانون المصرى.

ولكن فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث في هذا العصر : فقد كانت المرأة محرومة من الميراث على حد قول البعض؛ وذلك لأن المجتمعات عرفت فى هذا الوقت امتياز الابن الأكبر الذى يحصل على كل التركة أو الجزء الأكبر منها، ويقسم الجزء الباقى منها على أخوته الأولاد أولا ثم البنات، ولا يكون للبنت حق فى الميراث متى تقرر لها بائنة عند الزواج، فإن كانت لم تستلم البائنة فلها الحق فى أخذها عند تقسيم التركة. وعلى ذلك تكون البائنة حق الفتاة فى الميراث، ولكنها تستلمه مقدما عند الزواج وقبل تقسيم التركة كلها.

وقد تساوت المرأة مع الرجل فى الإيصاء، فقد كانت المرأة تتمتع بنفس الأهلية التى يتمتع بها الرجل بالنسبة للتصرف فى أمواله بطريق الوصية، كما كان لها الحق فى أن تكون مستفيدة فى وصية.

الفصل الرابع

حقوق المرأة فى العصر الرومانى

فى هذا العصر اندثرت بعض أنواع الزواج مثل الزواج المؤقت ونظام تعدد الزوجات؛ وذلك لأن الأباطرة رأوا فى الزواج المؤقت مخالفة للنظام العام.

أما اندثار تعدد الزوجات فقد كان نتيجة حتمية للشروط التى كان يتضمنها عقد الزواج، والتى تشترط على الرجل بأن يقتصر على زوجته ولا يتخذ زوجة ثانية.

ولكن نجد استمرارا **لنظام التسرى**؛ وذلك لأن التسرى يرتبط بالرق، وما هو إلا صورة من صور انتفاع السيد بأمته، ولكن لم تعد السرية وأبناؤها يتمتعون فى العصر الرومانى بما كانوا يتمتعون به من حقوق فى العصر الفرعونى والبطلمى.

أيضا كان فى هذا العصر **لا يؤخذ رأى الفتاة** فى الزواج ولكن كان الأب يزوج ابنته ممن يريد دون حاجة إلى موافقتها، فقد انتزع منها حق اختيار شريك حياتها.

أيضا كانت للأم سلطة تزويج ابنتها فى حالة وفاة الأب.

ولكن هناك من الشواهد ما يدل على أن المرأة كانت أحيانا تعقد زواجها بنفسها، ومن المحتمل أن النساء اللاتى كن يعقدن زواجهن بأنفسهن هن اللاتى سبق لهن الزواج؛ أى الأرامل والمطلقات. أما بالنسبة للبنت فكان من اللازم موافقة الأب لصحة الزواج، وكان يحق له إجبار ابنته على الزواج ممن يريد.

وكانت **عقود الزواج** تتضمن إقرار الرجل باستلامه البائنة من العروس أو أمها بوصفها الوصية عليها، وتعهد الزوج بإعالة زوجته، والنص على شروط خاصة برد البائنة فى حالة الطلاق، وتقرير رهن عام لصالح الزوجة على أموال الزوج.

وكان **يفرض على الزوجة** واجب الوفاء لزوجها، فقد كان يحق للزوج الذى يضبط زوجته فى حالة تلبس بالزنا أن يقتلها هى وعشيقها، وكان لا يتعرض لأى عقاب، أيضا كان يجب على الزوج الوفاء لزوجته، ولكنه كان لا يتعرض لأى عقاب جنائى فى حالة خيانة زوجته.

وفيما يتعلق **بإنهاء علاقة الزوجية** بين الزوجين فقد كان يحق للزوج تطليق زوجته، ولكنه فى هذه الحالة يلزم برد البائنة لها فى الحال، وكان هذا الحق تتمتع به المرأة أيضا ولها بائنتها خلال مدة معينة، هذا كان فى الجزء الأول من العصر الرومانى، ولكن عندما أصبح دين الإمبراطورية هو الدين المسيحى تغير الوضع.

فقد حد من الطلاق **واشترط لوقوعه شروطا معينة؛ مثل زنا الزوجة، الحكم عليها فى** جريمة تسميم، احترافها مهنة الواصلة (القوادة)، انتهاكها حرمة المقابر، الحكم عليها فى سرقة، شروعها فى الاعتداء على حياة الزوج، حياتها حياة متحررة أكثر مما ينبغى، هذه هى الأسباب التى يحق للزوج بها تطليق زوجته.

أما الزوجة فيحق لها تطليق زوجها للأسباب الآتية: القتل، التسميم، هدم المقابر وانتهاك حرمتها، الحكم عليه فى تزوير أو سرقة أو بسبب بعض الجرائم الأخرى، محاولته الاعتداء على حياتها، إساءة معاملتها، ارتكابه الزنا، حياته حياة مترخصة على مسمع ومرأى منها.

وقد كان **يترتب على الطلاق فى هذه الأحوال**، فقدان الزوج المتسبب بخطأه فى الطلاق حقوقه المالية قبل الزوج الآخر. وإذا كانت الوفاة هى السبب فى إنهاء هذه العلاقة فيحق للزوجة استرداد بائنتها ولها الحق فى حضانة أبنائها وأن تكون وصية عليهم.

وقد كانت **المرأة الرومانية لا** تتمتع بمثل هذه الحقوق، حيث إنها كانت تخضع فى ظل القانون الرومانى لولاية دائمة، ولكن سرعان ما تأثر القانون الرومانى بالقانون المصرى واعترف للمرأة ببعض الحقوق مثل الوصاية على أبنائها.

كذلك **تمتعت المرأة** فى هذا العصر بحقها فى الإرث جنبا إلى جنب مع الرجل، ولكن مع استمرار حق امتياز الابن الأكبر.

أما عن الوصية فكانت المرأة تتمتع بنفس الأهلية التى يتمتع بها الرجل، ويتضح ذلك من الوثائق التى تشير إلى أن تصرف المرأة فيما كانت تمتلك من عقار عن طريق الوصية كان شائعا إلى حد ما، وسواء كانت الوصية لمصلحة أقارب أم غرباء.

الفصل الخامس

حقوق المرأة فى ظل النظم القبلية

لقد شاع بين العرب فى الجاهلية وأد البنات؛ خوفاً من العار أوالفقر، ولعجز النساء على مقاومة الأعداء، وعدم استطاعتهن جلب رزقهن بأنفسهن، مما أدى إلى قلة النساء فى القبائل، الأمر الذى جعل النساء مشاعاً للرجال، وكان الأبناء ينسبون إلى أمهم وذلك كما بينا آنفاً.

وعلى ذلك كانت حقوق المرأة فى ظل هذه النظم مهدرة فلا تملك لنفسها شيئاً.

وسوف نبحث فى هذا الفصل حقوق المرأة فى ظل هذه النظم قبل الإسلام، وذلك من خلال عدة عناصر هى: أنماط الزواج، أهلية المرأة فى اختيار زوجها، حق المرأة فى المهر، أهلية المرأة فى الطلاق، حق المرأة فى الميراث، حق المرأة فى ملكية الأموال وإبرام العقود.

وذلك على النحو التالى :-

١ - أنماط الزواج:

كان الزواج فى الجاهلية مطلقا لا حد لتعدد الزوجات فيه، فلم يكن العربى فى الجاهلية يكتفى بزوجة واحدة، وإنما كان يعدد زوجاته، إما بقصد أصالتهن، أو لغرض سياسى عن طريق المعاهدة، أو بقصد الإكثار من الذرية.

وكان للزواج عدة أنواع منها:

- **زواج الصداق أو البعولة**: ويتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته، فيصدقها بصداق يحدد مقداره ثم يعقد عليها، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب يؤثرون هذا النوع من الزواج.
- **زواج المتعة**: وهو تزويج المرأة إلى الرجل إلى أجل، فإذا انقضى افترقت عنه، وفى هذا الزواج يقدم الزوج صداقا معينا، ويكون لأولاده حق الانتساب إليه وحق الإرث.
- **زواج السبى**: وهو أن يتزوج الرجل المحارب من إحدى النساء اللائى وقعن سبيا، ولا يشترط فى هذا الزواج أن يدفع الزوج صداقا.

- **زواج الإماء:** وهو تزوج العربى من أمته، فإذا أنجب منها أبناء لا يحق لهم أن يلحقوا به، بل يظلوا عبيدا له، وقد يعتقهم إذا رغب فى ذلك.

- **زواج المقت:** وهو أن يتزوج الابن زوجة أبيه كجزء من ميراثه.

- **زواج الأخدان:** وهو اشتراك جمع من الأصدقاء فى امرأة واحدة، يكون لها الحق فى أن تنسب ابنها إلى من تختاره من أزواجها.

- **زواج البغايا:** هو الزواج الذى لا تختص فيه المرأة برجل معين لأنها لا تمنع نفسها عن غيره من الناس.

- **زواج الشغار:** وهو تبادل النساء بدون مهر، بأن يزوج رجل ابنته أو موليته مثلاً من آخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته، بحيث تكون كل واحدة مهراً للأخرى.

كما عرفت أنواع أخرى من الزواج فى القبائل العربية إلى جانب الأنواع السابقة منها:

- **زواج الزيارة:** يقتصر هذا النوع من الزواج على زيارة الزوج لزوجته بين حين وآخر ولا يقم معها بصفة دائمة، وغالبا ما تكون الزوجة فى هذا النوع من الزواج أرملة ذات أولاد صغار، ولا يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته ولا على أولادها ولكن كل ما عليه هو أن يأتى لزوجته ببعض الهدايا؛ إبقاء على المودة بينهما، وليس للزوجة أى حق فى مال زوجها الزائر.

- **زواج الخدمة:** وهذا النوع من الزواج لا يدفع فيه الزوج مبلغا من المال، ولكنه يستعاض به عن طريق خدمات يقدمها الزوج لولى الزوجة أو للزوجة نفسها.

- **زواج الغُرَّة:** وهو إعطاء فتاة أو أكثر لأسرة المجنى عليه على سبيل الزواج، ولا يقترن هذا الزواج بدفع مهر، ولكن على الزوجة أن تبقى مع الزوج إلى حين تلد ولدا وإلى أن يبلغ الولد من السن ما يصبح معه قادرا على حمل السلاح، وبذلك تكون أدت مهمتها ولها الحق فى أن تعود إلى أهلها، وإن أراد الزوج الاحتفاظ بها فعليه أن يتفق مع أهلها ويدفع مهرا من أجلها، وللزوج أيضا الحق فى إرجاعها متى كانت عاقرا لا تلد ويطلب منهم إحلال أخرى محلها.

- **زواج الخلف:** وهو ترك الرجل زوجته وديعة عند رجل آخر إذا أراد السفر، وعلى الزوج

المخلف جميع الحقوق التى للزوجة على زوجها الأصلى، وله أيضا جميع الحقوق عليها.

- **زواج التجربة:** وهو السماح للرجل بمعاشرة الفتاة أو المرأة التى يرغب فى الزواج منها قبل عقد الزواج؛ حتى يتبين ما إذا كانت تصلح له زوجة فيقدم على الزواج منها، أم لا تصلح فينصرف عنها إلى غيرها.
- **زواج الهبة:** وهو الزواج الذى يتنازل فيه ولى الفتاة أو المرأة عن المهر الذى كان من المفروض أن يحصل عليه بمناسبة زواجها.

وفى كل هذه الأنواع للزواج قد تفقد المرأة كل حقوقها أو البعض منها، ولا يكون لها أى سلطة فى المطالبة بها.

٢- أهلية المرأة فى اختيار زوجها:

تختلف حرية المرأة فى اختيار زوجها تبعا لما إذا كانت الفتاة بكرا تتزوج للمرة الأولى أو ثيبا سبق لها التزوج.

- **حرية الفتاة:** تقر بعض القبائل للفتاة بحرية تكاد تكون مطلقة فى الموافقة على الراغب فى الزواج منها، وفى مقابل ذلك نجد بعض القبائل تنكر على الفتاة كل دور فى هذا المجال، ويعتبر زواج الفتاة فى هذه القبائل أمرا يخص أولياءها، فلا يؤخذ رأى الفتاة، وقد لا تحاط علما بخطبتها إلا عند بدء حفلات الزفاف.
- **حرية الثيب:** تتمتع الثيب -وهى التى سبق لها الزواج وطلقت أو ترملت- بحرية كبيرة فى اختيار زوجها الجديد.

٣- حق المرأة فى المهر:

لم تقر القبائل للمرأة بالحق فى مهرها، ولكن كان يقسم المهر بين أولياء المرأة، ولا تحصل هى على أى نصيب فيه، ويعتبر المهر فى هذه الحالة بمثابة ثمن لسلعة يبيعها أولياء المرأة، والمرأة هى تلك السلعة.

٤- أهلية المرأة فى الطلاق:

من المعروف أن الطلاق يكون بيد الرجل، وقد كان ذلك شائعا عند العرب، وكان الرجل يطلق زوجته ويراجعها وهى فى عدتها، ويكون له ذلك ما شاء أن يطلق، وكان

على المرأة إذا طلقت أو مات زوجها أن تقضى عدة حول لا تتزوج خلاله؛ حتى يتضح ما إذا كانت قد حملت من زوجها أم لم تحمل؛ حفاظا على الأنساب.

ولكن قد يقر للمرأة بطلب الطلاق، وذلك فى الأحوال الآتية:

١- عقم الزوج أو عجزه الجنسى.

٢- سوء معاملة الزوج للزوجة.

٣- وقوع المرأة فى حب رجل آخر.

وفى هذه الحالة الأخيرة قد يصل الخبر زوجها فيعمد إلى تطليقها، وقد تكاشف الزوجة زوجها بحبها لرجل آخر وتطلب منه أن يطلقها.

٥- حق المرأة فى الميراث:

كان الإرث عند العرب فى الجاهلية يقوم على أساس المناصرة والدفاع عن الأسرة، ولذلك كان الحق فى الإرث مقصورا على الذكور من الأبناء البالغين دون الصغار والنساء. وعلى ذلك لم يكن للنساء حق فى الميراث عند عرب الجاهلية، بل كانت هى تورث فى بعض الأحيان، فيأخذها أحد أبناء الرجل كجزء من ميراثه.

٦- حق المرأة فى ملكية الأموال وإبرام العقود:

كان يحق للمرأة فى بعض القبائل أن تمتلك أموالا مثل الحيوانات والأمتعة، وبخاصة المرأة البدوية.

ولا تتمتع المرأة بأهلية كاملة فى إبرام العقود؛ وذلك لأنها ليست أهلا لذلك، ففى عقد زواجها مثلا لا تستطيع المرأة إبرام عقد زواجها بنفسها ،وإن كان يلزم فى بعض الأحيان أخذ رأيها فى من يرغب الزواج منها، وتنطبق هذه الحالة على المرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا.

فقبول المرأة للرجل المتقدم للزواج منها شيء ومباشرتها عقد زواجها بنفسها شيء آخر، ويعتبر من العار مباشرة المرأة عقد زواجها بنفسها.

الباب الثانى

حقوق المرأة فى الإسلام

رأينا فيما سبق كيف كان مركز المرأة فى العصور السابقة على الإسلام، فقد كانت المرأة فى هذه العصور مهضمة الحقوق -مع وجود بعض الاستثناءات- وبخاصة فى ظل القانون الرومانى وفى ظل نظام القبيلة، فقد كان العرب يمتهنون المرأة ويعتبرونها متاعا للرجل، إذ كانت حطاما يورث مع المال والماشية، وتباع وترهن، كما أنها إذا مات عنها زوجها ورثها ابنه الأكبر، فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره واستولى على مهرها، وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ [النساء: ٢٢].

ولشدة نفورهم من ولادة الإناث كان وأد البنات عندهم عادة شائعة إذ يسرع الرجل إلى دفن الطفلة التى تلدها امرأته حية، ويستنفر القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت (٨) بأى ذنب قتلت﴾ [التكوير: ٨- ٩].

وقد جردت الشريعة اليهودية المرأة فى معظم حقوقها المدنية وجعلتها تحت ولاية أبيها وأهلها قبل الزواج، وتحت ولاية زوجها بعد الزواج، ونزلتها فى كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق، بل إنها تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به كربته.

وأوصت الديانة المسيحية صراحة بأن الرجل رأس المرأة.

أيضا كانت المرأة مهدرة الحقوق عند اليونان والرومان وفى شرائع الهند، وذلك على التفصيل الى بيناه آنفاً.

وعندما جاء الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية وأمام الثواب والجزاء، وبيَّن أن المعيار الفاصل بينهما هو العمل وليس الجنس، وذلك بمقتضى قوله

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢]. وقد حان الوقت أن نبحث حقوق المرأة فى ظل الإسلام وذلك فى خمسة فصول:

الأول: حقوق المرأة السياسية.

الثانى: حق المرأة فى التعليم.

الثالث: حق المرأة فى التصرفات القانونية.

الرابع: نظام الأسرة فى الإسلام.

الخامس: حق المرأة فى الميراث.

وذلك على التفصيل التالى:

الفصل الأول

الحقوق السياسية للمرأة

لقد كانت مشكلة مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية من أهم المشاكل التى كثيرا ما أثيرت، فلقد كانت موضع بحث الكثيرين من علماء الشريعة ورجال الدين والقانون والاجتماع والسياسة.

والحقوق السياسية: هى تلك الحقوق التى تشترك بمقتضاها المرأة فى شئون الحكم والإدارة، سواء كان هذا الاشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن أمثلة هذه الحقوق: حق الانتخاب، وحق الاشتراك فى استفتاء شعبى، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو لرئاسة الدولة، وحق التوظيف. وهذه الحقوق يطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة[١].

ولقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فى الولاية الخاصة، أما الولاية العامة فقد اختلف الفقهاء بصددها.

فبينما يرى بعضهم أن الإسلام يسوى بين المرأة والرجل فى هذه الحقوق، يتجه آخرون إلى تمتعها بها فيما عدا ما تأباه طبيعتها وفطرتها.

وسنوضح ذلك تباعا..

أولا: الأمور المتفق عليها بين الفقهاء:

اتفقت آراء الفقهاء على عدم جواز تقلد المرأة منصب الخلافة؛ أى رئاسة الدولة، ذلك لان هذا المنصب يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة، وهى بذلك لا تتمتع بأهلية الولاية المطلقة، ويستندون فى ذلك إلى قول النبى

---

(١) وذلك لان الولاية نوعان: ولاية عامة وولاية خاصة؛ فالولاية العامة: هى السلطة الملزمة فى شان من شئون الجماعة، كولاية سن القواعد والفصل فى الخصومات وتنفيذ الاحكام والهيمنة على القائمين على ذلك، أو هى القيام بعمل من اعمال إحدى السلطات الثلاث؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية.

أما الولاية الخاصة: فهى السلطة التى يملك بها صاحبها التصرف فى شان من الشئون الخاصة بغيره، كالوصاية على الصغار والولاية على المال والنظارة على الأوقاف.

ﷺ : «لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة»(١).

كما أن هذا المنصب يستوجب الخروج والتفاوض وشهود المعارك والقتال، وذلك فوق طاقة المرأة واحتما لها، فضلا عن أنها ممنوعة منه شرعاً(٢).

إلا أن المرأة إذا صارت رئيسة للدولة بالقوة والغلب جازت إمامتها حقنا للدماء، باعتبارها خلافة ضرورة وتزول عند الاستطاعة.

وكذلك لا يجوز للمرأة بإجماع الفقهاء تولى وزارة التفويض؛ لأن شروط تقلدها هى نفس شروط تقلد منصب الخليفة، كما أنها ولاية شرعية للمشاورة، ولا تصلح المرأة مستشارة.

وكذلك الإمارة على البلاد، والإمارة على الجهاز، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحسبة، تعتبر فيها شروط الإمارة العامة، ومنها أن يكون من يتقلدها رجلا.

إلا أن أبا حنيفة جوَّز قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها كالأموال، ومنع قضاءها فيما لا تصح فيه كالحدود والقصاص(٣).

ثانيا: الأمور المختلف عليها:

١- القول بحرمان المرأة من الحقوق السياسية:

يرى معظم فقهاء الشريعة أن الولاية للرجل وليس للمرأة؛ وذلك لأن المرأة معدة بطبيعتها الفطرية لرعاية بيتها والقيام بوظيفة الأمومة ورعاية الأسرة، وأن فى قيامها بوظائف الولاية ما يفوق طاقتها ويعطل وظيفتها الأصلية، كما أن ذلك يتعارض مع وجوب قرارها فى بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب.

ويعزز هؤلاء رأيهم بالكتاب والسنة والإجماع والعرف.

---

(١) البخارى (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٢) ولم يشذ فى ذلك إلا إحدى فرق الخوارج وهى فرقة الشهيبية، إذ اجازت إمامة المرأة بشرط ان تكون منهم، وأن تقوم بامرهم، وتخرج على مخالفيهم. وقول هذه الفرقة ساقط لا يقوم على مواجهة الإجماع.

(٣) وقد شذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الاحكام. وهذا القول ساقط إذ إن الإجماع يرده مع قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]. يعنى فى العقل والرأى، فلم يجز أن يقمن على الرجال.

أ- **الأدلة المستقاة من الكتاب:**

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [النساء: ٣٢].

وقوله: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤].

- وقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- وقوله: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

- وقوله: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ب- **الأدلة المستقاة من السنة:**

- قول الرسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»(١).

- ما روى عن الرسول ﷺ من قوله: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»(٢).

- وقوله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها»(٣).

جـ- **الإجماع:**

لم يحدث أن ولى النبى ﷺ ولا خلفاؤه من بعده امرأة ولاية أو قضاء، كما لم يشترك النساء فى بيعة الخليفة، وفى ذلك دلالة على عدم جواز ولايتها. كما لم تطلب المرأة مشاركة الرجال فى الأمور العامة ولم يطلب أحد ذلك، ولو كان لها هذا الحق ما مر هذا الزمن الطويل دون مطالبتها به، وذلك مع وجود من كن على قدر كبير من الفقه والعلم والدراية؛ كأم المؤمنين عائشة وغيرها.

ويقول الشيخ جمال الدين الأفغانى: إن عمل المرأة وواجباتها فى بيتها ونحو زوجها

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) البخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٣) الترمذى (٢٢٦٦).

وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجل، وإن ترك المرأة لمملكتها (بيتها) وأن تزاحم الرجل فى شقائه لجلب العيش، الذى لو فرضنا أنها أفادت بعض الفائدة المادية فيه وعاونت به، لا شك أن الخسارة تكون من وراء تركها المنزل وتدبيرة والطفل وتربيته أعظم بكثير من تلك المنفعة التى لا تبقى على الأخلاق .

ويقول الإمام محمد عبده : خلق الله النساء لتدبير أمر المنزل، وهو دائرة محدودة يقوم عليهن فيها أزواجهن فتخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه، وجاء الشرع مطابقا للفطرة، فكن فى أحكامه غير لاحقات للرجال لا فى العبادة ولا فى الشهادة ولا فى الميراث .

وعلى ذلك يمكن القول : إن حكم المرأة فى الولايات العامة، والوظائف العامة؛ لا تتولى شيئا فيها؛ اختيارا لقصورها عن القيام بأعبائها .

٢- القول بحق المرأة فى الحقوق السياسية : -

يعترف أصحاب هذا الرأى للمرأة بحقها فى تقلد الولايات والوظائف العامة -فيما عدا ما استثنيناه- وذلك متى كانت مؤهلة لها، ويستدلون على رأيهم هذا بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- الأدلة من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

وذلك يفيد أن للمرأة حقوقا فى مقابل الواجبات المفروضة عليها، فالمساواة واقعة بينها وبين الرجل .

- وقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ** ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وبنى آدم تشمل النوعين؛ الرجل والمرأة على قدم المساواة .

- وقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

- وقوله : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [التوبة : ٧١] .

ويرى أصحاب هذا الرأى أن هذه الآيات تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، وأنه لا يفضل رجل على امرأة، بل إنهم متساوون فى التكريم وفى الخلق، ومفهوم ذلك أن يتساووا فى الحقوق.

كما أنهم يستندون إلى آية الولاء فيقولون: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يستوى فيه الرجال والنساء يتضمن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبذلك فهم شركاء فى إدارة سياسة الدولة.

ويستشهدون على ذلك أيضا بمشاركة النساء والرجال فى بيعة النبى ﷺ على الإسلام وفى ذلك يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ب- الدليل من السنة:

- ما روى عن أم سلمة زوج الرسول ﷺ أنها أشارت عليه يوم الحديبية بأن ينحر بدنته ويحلق رأسه، فإن المسلمين سيفعلون كما يفعل، فأخذ بمشورتها فسميت بذلك مستشارة الرسول[١].

- ما روى أن أم هانئ قبلت أمان أحد الكفار، كان أخوها على بن أبى طالب يريد قتله يوم فتح مكة فأقر النبى ﷺ أمانها قائلا: «لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[٢].

جـ- الدليل من السوابق التاريخية:

- اشتراك المرأة فى بيعة العقبة الثانية، إذ كان فى وفد الأنصار امرأتان.

- اشتراك المرأة فى مناقشة الخليفة الرأى، فيروى أن عمر بن الخطاب وقف فى المسجد فنهى عن المغالاة فى المهور، فعارضته امرأة قائلة: ليس ذلك لك يا عمر، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر: اللهم غفرانا أكُلُّ الناس أفقه من

(١) البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً.

(٢) البخارى (٣٥٧، ٣١٧١)، ومسلم (٧١٩).

عمر؟ ثم صعد المنبر وقال: كنت نهيتكم أن لا تزيدوا فى المهور على أربعمائة درهم، فمن شاء فليفعل[١].

– مشاركة المرأة فى شئون السياسة، كما حدث من أم المؤمنين عائشة، فالثابت أنها خرجت تطالب بمعاقبة البغاة قتلة عثمان، وخروجها على رأس الجيش فى موقعة الجمل، وكذلك مشورة نائلة زوج الخليفة عثمان فى شئون الحكم لزوجها، وقيامها بدور ضد على بن أبى طالب.

– عيَّن عمر بن الخطاب امرأة تدعى الشفاء بنت عبدالله على الحسبة فى سوق المدينة.

د- أقوال الفقهاء:

يجيز بعض الفقهاء تقلد المرأة القضاء فى الأموال قياسا على قبول شهادتها، فيُعادَلان؛ القضاء كالشهادة، والشهادة فى نظرهم من الولاية العامة.

وقد وجد من يقولون بذلك دلائل خبرة المرأة وقوة حجتها فى قول الله تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِى فِى أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ** ﴾ [النمل: ٣٢]. مما يؤكد حسن سياستها ورجاحة عقلها.

وكذلك فى مناقشة خولة بنت ثعلبة ومجادلتها للنبى ﷺ فى شأن ظهار زوجها أوس بن الصامت لها حتى نزل فيها قرآن يتلى؛ وهو قوله تعالى: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا** ﴾ [المجادلة: ١].

وقد سميت هذه السورة سورة المجادلة، وقد بلغ من قوة حجة هذه المرأة أن قال لها النبى ﷺ: لقد سمع الله شكاءك من فوق سبع سموات[٢].

كما سجل القرآن الكريم فراسة المرأة وقدرتها على الاستنتاج بقول ابنة شعيب: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ [القصص: ٢٦].

---

(١) علل الدارقطنى ٢/ ٢٣٩.

(٢) هذا القول الذى نسبه أنصار المرأة ليس من قول الرسول ﷺ، وإنما هو من قول عمر بن الخطاب. فأما قول الرسول ﷺ فهو: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك». ثم قرأ الآية.

وبذلك ينتهون إلى أن المرأة مكافئة للرجل فى العقل، وبذلك فهى تساويه فى ممارسة الحقوق السياسية.

وإذا ما نظرنا فى حجج المعارضين لحقوق المرأة السياسية نجدها تتلخص فى ثلاثة أمور هى:

١- تقرير الإسلام لقوامة الرجل على المرأة.

٢- أمر النساء بالقرار فى البيوت وعدم التبرج.

٣- الإجماع على عدم ولاية المرأة.

أما عن الأمر الأول فقوامة الرجل على المرأة أوضح القرآن أسبابها وتعليلها فقال: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] فهى قوامة فى شئون الأسرة، إذ لابد للعائلة من رئيس يرجع إليه فى الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بما أمده الله من القوة ومن قدرة الحصول على المال، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف، وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم»[(١)].

فالقوامة المقررة للرجل على المرأة والدرجة التى له عليها ليست هى درجة السلطان ولكنها درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزوجية، وهى درجة تزيد فى مسئوليته عن مسئوليتها، إذ هى ترجع فى شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه تطالبه بالإنفاق وبما ليس فى مقدرتها.

وعلى ذلك ليس فى تقرير قوامة الرجل على المرأة سند لحرمان المرأة من الحقوق السياسية؛ لعدم انصراف هذه الآيات لهذه الحقوق.

---

(١) مسلم (١٨٢٩).

وأما عن أمر النساء بالقرار فى البيوت، فإذا ما طرحنا جانبا القول بأن آيات القرار فى البيوت إنما نزلت فى نساء النبى ﷺ، إذ يقول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]. ثم يعقب القرآن فى النهاية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فإذا ما طرحنا هذا القول فإن الأمر باستقرار النساء فى البيوت – حتى لو كان عامًا – ليس بمطلق، إذ لو كان مطلقاً لما أخرجهن رسول الله ﷺ بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات، ولارخص لهن بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية اقاربهن. ويقول النبى ﷺ: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله»(١). وكان يأمر بإخراج النساء يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وكذلك استنفر القرآن الرجال والنساء ليتفقهوا فى الدين فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعلى ذلك فالخروج فى ذاته ليس محظورا ولا يجوز التعلل بذلك للوصول إلى منع المرأة من الحقوق السياسية، وإنما المحرم هو التبرج والخلوة وما تجران من ريبة وفساد، فشرط لقاء المرأة الغريبة للرجل، عدم الخلوة وستر المرأة لجسدها عدا الوجه والكفين والغض من البصر من الجانبين.

وقد أورد الشوكانى فى «نيل الأوطار»: إن المرأة تبدى من مواضع الزينة ما تدعوا إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة. فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن إبداء مواضع الزينة.

ويقول الماوردى وهو يتحدث عن أعمال المحتسب: وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سائل لم تظهر منها إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدًا من ذلك.

وعن أبى داود عن عائشة ان النبى ﷺ قال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه(٢).

---

(١) البخارى (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).
(٢) سنن أبى داود (٤١٠٤).

أما ما قيل من أنه لم يثبت أن اشتركت امرأة واحدة فى أعمال البيعة للخليفة أو القيام بأى عمل سياسى. فيرد عليه بأن ذلك ليس دليلا على حرمان المرأة من الحقوق السياسية، إذ لو صح أن يكون ذلك إجماعاً سكوتيا لاستشهدنا بقول الإمام الغزالى: إنه لا ينسب إلى ساكت قول.

كما أن النبى ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه، وما دون ذلك فهو مباح»(١).

وعلى ذلك فما لم يرد نص قرآنى أو من السنة أو قام إجماع على منع المرأة من الحقوق السياسية، فليس أحد بمستطيع القول بتحريم ذلك، بل إن هذا الحق متروك لظروف الناس المختلفة فى الزمان والمكان يقررونه ما لم يصطدم بالحق أو الخير أو المصلحة.

– وإذا ما نظرنا إلى حجج المؤيدين للاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية وجدنا أنها تتلخص فى:

١– تقرير حقوقهن وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ** ﴾.

٢– بيعة النساء للنبى ﷺ.

٣– موقف السيدة عائشة.

أما عن تفسير الآية القرآنية الكريمة: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. فيقول علماء التفسير: إن هذه الآية نزلت فى سياق الآيات التى تبين الحقوق الزوجية، فهى توضح ما لكل من الزوجين من حقوق قبل الآخر، فقد أوجب القرآن أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن؛ ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه(٢): إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى.

ويفسرها الإمام محمد عبده فيقول: إنها قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل إلا أمرا واحدا عبرَّ عنه بقوله: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾. وقد أحال فى معرفة ما لهن

(١) البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) تفسير ابن أبى حاتم (٢١٩٦)، وتفسير الطبرى ٢/٤٥٣، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٦

وماعليهن على المعروف بين الناس فى معاشاتهم ومعاملاتهم فى أهليهم، وما يجرى عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم. فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذاكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلا منهما بشر تام، له عقل يفكر به فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين فى الآخر، ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية أو الدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه. وعلى ذلك فالآية تنظم حياة الأسرة ولا تتعرض للحقوق السياسية.

كما أن الاحتجاج لحق المرأة فى الشئون السياسية استنادا إلى مبايعة المرأة للنبى ﷺ احتجاج غير سديد، ذلك إننا لو نظرنا فى بيعة الرجال لوجودناها كانت على الصفا يوم فتح مكة؛ على الإسلام والجهاد.

كما كانت بيعتهم فى الحديبية على ألا يفروا من الموت، وفى ذلك ما يفيد أنها كانت على العقيدة وعلى السياسة إذ الجهاد من شئونها.

أما بيعة النساء كانت على: ﴿أن لاَّ يُشْرِكْنَ باللَّه شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وهى بذلك عهد على العقيدة وعلى تجنب الموبقات المهلكات، وبذلك فهى تختلف عن بيعة الرجال ولا تصلح دليلا لمباشرة المرأة الولايات العامة. ويؤكد ذلك ما يقوله أنس رضى الله عنه: أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد فى سبيل الله؟ فقال: «مهنة إحداكن فى بيتها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله»(١).

---

(١) العلل المتناهية ٢/١٤٢. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٣٠٤: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه روح بن المسيب وثقة ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدى.

كما أن الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. لاتصلح سندا لتقرير حقوق المرأة السياسية، إذ إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إنما يكون فى الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة ليعمل فيها.

– أما ما يختص باشتراك السيدة عائشة رضى الله عنها فى الأمور السياسية فى موقعة الجمل، فيرد على ذلك بأن السيدة عائشة لم تخرج فى هذه الموقعة محاربة، وإنما خرجت للمطالبة بدم عثمان رضى الله عنه، وهذا أمر ليس من الولاية العامة فى شىء، على أن الكثيرين من الصحابة لم يوافقوا على خروجها ولم يقروه، بل أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج، فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها(١).

كل ذلك يدل على عدم إقرار السيدة عائشة على هذا الخروج، وأن ذلك كان منها اجتهادا لم يقره الصحابة، كما أنها اعترفت بخطئها فى ذلك وندمت عليه.

ثالثا: رأينا فى هذا المجال:

نستخلص مما سبق من الآراء المؤيدة لحقوق المرأة السياسية، والآراء المنكرة لها، و من تمحيص حجج كل من الفريقين ما يأتى:

١– إن أساس كل ولاية فى الإسلام هو القدرة على أدائها ممن هو أهل لقيام المصلحة به، وعلى ذلك فإن حقوق المرأة تتحدد بقدرتها على القيام بها أفضل من غيرها. وفى ذلك يقول الشاطبى: من كان قادرا على الولاية فهو مطالب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطالب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها.

٢– إن المساواة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة؛ لاختلاف خصائص كل منهما وقدراته

---

(١) ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده (٦ / ٥٢): حدثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا قيس، قال: لما أقبلت عائشة – يعنى فى مسيرها إلى وقعة الجمل – وبلغت مياه بنى عامر ليلاً، نبحت الكلاب عليها، فقالت: أى ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب. فقالت: ما أظننى إلا راجعة. فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم. قالت: إن رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب». وقد روى الحافظ أبو بكر البزار فى كشف الأستار (٣٢٧٤) من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعرى أيتكن صاحبة الجمل الأديب، تسير حتى تنبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير».

وكفاياته، فالصفات الإنسانية والطبيعة التكوينية والمستوى العلمى هما معيار اختيار الشخص للعمل؛ رجلا كان أو امرأة. وفى ذلك يقول الإمام البخارى: إن الله تعالى خاطب عباده بالعبادة، ولا تتهيأ إقامة العبادة إلا بإقامة مصالح البدن، والمصالح تتعلق بخارج من البيت والداخل فيه، فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت، ولو اشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكنه إحراز مصالح خارج البيت، فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت.

ولما كانت المرأة شريكة الرجل فى الحياة، فالعلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل لا علاقة تكرار ومماثلة، فيكون لكل منهما مجالة فى مزاولة الحقوق العامة.

٣- إن مركز المرأة فى المجتمع من حيث الحقوق والواجبات قد حدده الإسلام، ولسنا بحاجة إلى أن نذكر بأن الإسلام قد حرر المرأة من العبودية قبل أن يفكر المجتمع الحديث فى هذا الأمر بأكثر من أربعة عشر قرناً، وكل ما يمكن قوله: إن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات، فيما عدا الأمور المحددة التى راع فيها طبيعة المرأة، كما خلقها الله، ووظيفتها الاجتماعية الخالدة من حيث كونها أمًّا تهب الحياة للنشء الجديد.

٤- وإذا نظرنا إلى واقع الحياة فى الإسلام نجد أنه خلال الأربعة عشر قرنا الماضية لم يحدث أن وليت المرأة إحدى الولايات العامة، بل إن التقاليد الإسلامية جرت على هذا المنع، وبذلك قال جميع الفقهاء.

أما ولاية شجرة الدر حكم مصر فقد كانت ولاية ضرورة، إذ خلا المنصب بوفاة الملك الصالح وكانت البلاد فى حالة حرب، فأخفت وفاته وتولت الأمر إلى حين استدعاء ابنه توران شاه خوفا من الهزيمة، وجعلت نفسها وصية عليه، ومع ذلك فقد رفض الخليفة الموافقة على ولايتها وقال كلمته المشهورة: أليس فى مصر رجال.

ومما يؤكد عمق نظرة الإسلام ويؤكد صلاحية تطبيقه فى كل العصور، أن معظم الدول المعاصرة التى أقرت للمرأة بالحقوق السياسية، بل وغالت بعضها إلى حد المساواة

بين الرجل والمرأة، سواء فى نطاق الدول الرأسمالية أو الدول الشيوعية، لايزال معظم المناصب القيادية فيها فى نطاق الأحزاب السياسية وفى أجهزة الدولة فى أيدى الرجال، ولم تشغل المرأة تلك المناصب إلا بصفة رمزية، كما أن برلمنات الدول بلا استثناء شكلت – وما تزال – من أغلبية ساحقة من الرجال، كل ذلك رغم مرور زمن طويل على منحها هذا الحق.

٥- والمرأة وإن كانت ممنوعة من تقلد الولايات الكبرى – كالخلافة، وولاية الأقاليم، وولاية الجهاد بإجماع الفقهاء، وكذلك إمامة الصلاة عند جمهور الفقهاء، ما لم يكن المقتدى نساء – إلا أنه يحق لها وفقا لتقاليد الإسلام أن تشغل بعض الولايات التى تناسب طبيعتها، فلها أن تتولى الوزارة التنفيذية، إذا ما تعلقت أعمالها بشئون الأسرة؛ لحاجتها للشفقة والرحمة، كما أجاز أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز فيه شهادتها.

ولما كانت المرأة تجوز شهادتها – فضلا عن الأموال – فى الشئون التى لا يدركها الرجال كشئون الأسرة والطفل والرضاعة وغيرها، فإننا نرى جواز قضائها فيها، كأن تكون قاضية لشئون الأحداث والشئون النسوية فهى أقدر من الرجل على تفهمها وإدراكها.

كما يجوِّز الفقهاء أن يكون للمرأة حق الانتخاب وحق عضوية المجالس النيابية، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تمكينا لها من إبداء رأيها، شأنها فى ذلك شأن الرجل سواء بسواء؛ فقد حدث أن تصدت امرأة لعمر بن الخطاب فى المسجد وهو يناقش مهور النساء وعارضته، فعدل عن رأيه إلى رأيها.

وإن كان هذا الأثر فيه أقوال، إلا أنه يجوز أن يكون دليلاً على أن من حق المرأة أن تناقش الخليفة أو الإمام فيما يخصها أو يتعلق بشأن من شئونها.

وليس هناك من ينكر على المرأة حقها فى الرقابة، فقد سبق أن أجرتها على أمير المؤمنين، كما لا ينكر أحد عليها حقها فى أن تكون مجتهدة ، وبالتالى تملك حق المشاركة فى سن القوانين، ولكن فيما يتعلق بالشئون النسوية، أو شئون الطفل والرضاع.

والمرأة أهل لأن توكِّل وأن توكَّل، وبذلك يجوز توكيلها للنيابة عن بنات جنسها قياسا على قيامها بمهمة القضاء عند بعض الفقهاء.

٦- وفيما دون ما ذكرنا من وظائف، فإلى جانب الواجب الأصيل للمرأة فى رعاية بيتها وأسرتها، ليس هناك ما يمنعها من العمل الذى يحتاج إليهاوتحتاج إليه، مما تصلح له بيئتها وطبيعة تكوينها ولا يؤدى إلى محرم أو مكروه نتيجة تبرجهاوخلوتها، إذ إن العمل الشريف المنتج يعصم المرأة من الذلل ويجنبها التعرض للمتاعب.

وفى تاريخ الإسلام ما يشير إلى أن المرأة كانت تعمل إلى جانب وظيفتها الأساسية فى المنزل والأسرة .

فهذه أسماء بنت أبى بكر وزوج الزبير بن العوام تقول: كنت أُنقل النوى على رأسى من أرض الزبير، وهى من المدينة على ثلثى فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسى فلقينى رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعا لى.

كما اشترك بعض الصحابيات مع رسول الله ﷺ فى الغزوات كأم عمارة فى غزوة أحد، وأم سليم فى غزوة حنين، وأمية بنت قيس فى غزوة خيبر، وكن يسقين الجرحى ويضمدنهم، ويرفين القرب ويقاتلن أحيانا.

ثم إن عمر بن الخطاب ولى الشفاء بنت عبدالله ولاية الحسبة فى سوق المدينة، وهى وظيفة تمنع بمقتضاها الغش والتدليس والربا والاحتكار، ويقال: إنها كانت تتولى شئون النساء فى السوق.

وعلى ذلك فحيث تكون المرأة أكثر خبرة بالعمل وأوفر دراية من الرجل وأكثر منه تحقيقا للخير العام، فليس فى الإسلام ما يمنع قيامها به؛ كالاشتغال بالتدريس فى المعاهد النسوية، والمعاهد الخاصة بالأطفال، وكذلك بالط[illegible] التمريض للنساء والأطفال، ووظائف البحث الأسرى والمعونة العائلية.

أما الأعمال التى تحتاج إلى كفاءة جسمانية لم [illegible] لها المرأة كالجندية والحراسة وأعمال الأمن فلا يجوز للمرأة توليها حفظا لصحتها.

وكذلك لا يجوز أن تعمل المرأة فى الوظائف والأعمال التى تؤدى إلى مواقف الريبة ومظان التهم، ومن غير مصلحة خاصة ولا عامة، كوظائف السكرتيرات الخاصة للرجال، وأعمال خدمة النزلاء فى المشارب والفنادق؛ لقول النبى ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(١). وقوله : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه »(٢). كما أنه إعمال للقاعدة الشرعية : « دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة » . وأن : « حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه » .

أما ما يقال من تحريم العمل على المرأة حتى لا تخرج إلى الأسواق فيراها الرجال، ومخالفة ذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . فردنا عليه : إن خروج المرأة للعمل والتقاءها بالرجل أمام الناس وفى ميادين العمل التقاء عاديا، لم يحرمه الإسلام، ما دامت تلتزم بالتعاليم الإسلامية فى هذا الخصوص. فحق المرأة فى هذه الحدود وداخل هذاالنطاق يكفله الإسلام، فإذا تعارضا قدم الأهم على المهم دون إخلال بواجباتها الأساسية، والأهم هو واجباتها الأساسية، فلا يجوز لها أن تعمل خارج البيت على حساب واجباتها نحو الأسرة، وإلا كانت بذلك تسيء استعمال حقها فى العمل، فيجب منعها منه إذ الحقوق فى الإسلام منحة من الشارع منوطة بالمصلحة، فهى تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.

كما لا يجوز للمرأة التبرج والتزين وإظهار مفاتن الجسم وإثارة الغرائز فى خروجها للعمل واتخاذ الملابس الفاضحة التى تكشف ما أمر الله به أن يستر، ولا يكون العمل طريقا إلى ذلك أو مبررًا له؛ حيث يقول الله تعالى ذكره : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

---

(١) الترمذى (٢٥١٨)، والنسائى فى المجتبى (٥٧٢٧) .

(٢) البخارى (٥٢) .

الفصل الثانى

حق المرأة فى التعليم

أباح الإسلام التعليم للمرأة بمختلف أنواعه ومراحله كما أباحه للرجل، بل جعله -فى أمور الدين، وفيما يهمها من أمور الدنيا - فريضة عليها فى الحدود الضرورية وفى هذا يقول النبى ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١) وهو بذلك يعنى الذكر والأنثى. فقد قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: وقد ألحق بعض المحققين: «ومسلمة». بعد قوله: «مسلم». وليس لها ذكر فى شىء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى.

ولقد كانت أم المؤمنين عائشة من أحفظ الناس للحديث والفقه، وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - تتعلم الكتابة فى الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية، فلما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة.

ويقول الإمام ابن حزم: إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حرا كان أو عبدا يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا، بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء.

ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدى كل ذلك. وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، وهذا كله لا يسع جهله أحد من الناس، ذكورهم وإناثهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم.

وليس فى ذلك تمييز بين ذكر وأنثى فى حق العلم بل فى وجوبه وفرضيته، ولسنا بحاجة إلى تأكيد حق المرأة فى الوقت الحاضر فى تعلم كل فروع العلم وأن الإسلام بتعاليمه برىء من فرض الجهل على المرأة.

---

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٨١. قال البيهقى فى «شعب الإيمان»: متنه مشهور، وسنده ضعيف، وقد روى من أوجه كلها ضعيفة. وفى مختصر المقاصد للزرقانى ص ١٣٤: حسن. وقيل: صحيح.

الفصل الثالث

حق المرأة فى التصرفات القانونية

سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون وفى جميع الحقوق المدنية، لا فرق فى ذلك بين المرأة المتزوجة والمرأة غير المتزوجة.

فللمرأة شخصيتها المدنية، وأهليتها للتعاقد، وحقها فى التملك؛ فهى تملك إجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، كما أنها أهل لتحمل الالتزامات ما دامت عاقلة مميزة رشيدة، وليس لزوجها ولا لأحد من أهله حق معها فى ذلك، كما لا يحل للزوج أن يتصرف فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها، ولها أن تلغى وكالتها وتوكل غيره إذا شاءت؛ يقول الله تعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ويقول أيضا: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤].

وبهذا سبق الإسلام غيره من النظم فى تقرير استقلال المرأة فى التصرفات القانونية وذمتها المالية، إذ لم تتحرر المرأة فى ذمتها المالية فى الدول الأوربية إلا منذ عهد قريب.

الفصل الرابع

نظام الأسرة فى الإسلام

تملك المرأة كالرجل القيام باعمال الوصاية على الصغار والولاية على المال والنظارة على الأوقاف.

وفى شئون عقد الزواج كفل الإسلام حق المرأة فى قبول زوجها أو عدم قبوله، فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة الرشيدة لا تجبر على قبول زوج دون موافقتها، بل لها الحرية المطلقة فى اختيار الأزواج، كما أنها لا تعضل على الزوج الكفء، فإن أساء أولياؤها وعضلوها عمن اختارت رفع القاضى هذا الظلم ودفع عنها هذا الإيذاء، وأمكنها من الزواج ممن أرتضته ما دام من الأكفاءلها.

اما فى كون النكاح ينعقد بعبارة النساء أو لا ينعقد، فجمهور الفقهاء اتفق على أن النكاح لا ينعقد بعبارة المرأة وإن كان لابد من رضاها.

وخالف أبو حنيفة وبعض أصحابه الجمهور، وقالوا: إن النكاح ينعقد بعبارة المرأة الرشيدة؛ لأنه حقها أولا وبالذات ولها السلطان المطلق عليه، ما دامت لم تسئ إلى أوليائها باختيارها هذا الكفء.

وروى عن الإمام محمد عبده أن الولاية مشتركة بين الولى والمرأة الرشيدة، بمعنى أنه إن زوَّجها توقف على إجازتها، وإن زوَّجت نفسها توقفت على إجازته.

أما بالنسبة للطلاق فقد يظن البعض أن الشريعة الإسلامية قد أطلقت حق الزوج فى الطلاق دون أن يكون للزوجة أى حق فيه، مما يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإخلالاً بمبدأ إلزام العقود، حيث لا يجوز الفسخ إلا برضاء الطرفين المتعاقدين.

والأصل فى عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية أنه يتم بين الطرفين، وتقبل المرأة أن يتولى الرجل وحده إيقاع الطلاق فى الحدود التى قررها الإسلام، فإذا مارس الزوج حقه فى الطلاق فإنما يكون ذلك وفق ما اتفق عليه الطرفين عند الزواج، إلا أن الإسلام شرع أنواعا أخرى من الطلاق هى:

- **طلاق تستقل به المرأة**: وذلك إذا ما اشترطت فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها، ويكون الزوج قد قبل ذلك، فيكون لها حق الطلاق إذا ما توافرت شروط معينة.
- **أن تكون الزوجة قد اشترطت شرطا معينا فى عقد الزواج**: فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق، على ألا يكون هذاالشرط فاسداً، يتعارض مع حدود الله ومقومات الزوجية.
- **طلاق يوقعه القاضى** لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة، ولاتقاء الضرر أو الضرار، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة إذا ما تقدمت الزوجة للقاضى تطلب الطلاق.
- **طلاق يقع عن تراض من الرجل والمرأة كليهما**، ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع ما لها عند زوجها أو بعضه، أو عن طريق إعطائه شيئا من المال يتراضيان عليه ويسمى هذا بالخلع.

على أن الطلاق محظور فى الشريعة الإسلامية على الطرفين ما لم تتحقق أسبابه، وذلك لقول النبى ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[1].

لذلك فقد اتفق الفقهاء على النهى عن الطلاق عند استقامة الزوجين، فقال البعض: إنه نهى كراهة. وقال آخرون: إنه نهى تحريم. قال ابن عابدين فى حاشيته: وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر؛ أى الحرمة، والإباحة للحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق ووجود البغضاء، فإذا تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا كان محظوراً، يقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٣٤].

كما أن للمرأة أن تطلب الطلاق مجرد أنها تبغض الزوج، فقد روى البخارى[2]: أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، إنى لا أطيقه بغضا. فقال رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته». قالت: نعم. قال: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقه». وبها افتدت نفسها.

وهكذا فإن الزوج عند إيقاعه الطلاق يلتزم لمطلقته بمؤخر صادقها ونفقتها وحضانة أولادها، وبالمثل يكون على الزوجة التى ترغب فى الطلاق أن تتنازل عن كل أو بعض حقوقها قبل مطلقها؛ وفى ذلك يقول ابن رشد: الفداء إنما جعل للمرأة فى مقابلة ما بيد الرجل من حق الطلاق.

---

(١) سنن أبى دادو (٢١٧٨) ضعيف. ضعيف سنن أبى داود (٤٧٢).

(٢) البخارى (٥٢٧٣).

أما ما يقوم عليه الأصل فى عقد الزواج من أن يكون حق الطلاق للرجل، فذلك لأنه هو الذى يقع عليه العبء الأكبر عند وقوع الطلاق، وذلك يجعله أكثر تعقلا ووزنا للأمور وحرصا على المحافظة على كيان الأسرة، كما أنه أكثر من المرأة ضبطا لعواطفه.

ولم يجعل الإسلام الأصل فى الطلاق للمرأة؛ لرقة عاطفتهاوسرعة انفعالها وانقيادها للغضب مما تكون معه أسرع من الرجل فى إيقاع الطلاق وانهيار الأسرة.

ومع ذلك أباح لها هذا الحق عند اشتراطه فى عقد الزواج أو إذا أخل الزوج بشرط صحيح اتُّفِق عليه، أو بالجوء إلى القاضى منعا للضرر، وذلك على النحو الذى ذكرناه.

وبذلك يتحقق عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حق الطلاق، إذ أن وضعه بيد الرجل، شأنه شأن النصوص المكملة فى التشريع المدنى بحيث يكون تطبيقها فى الحالة التى لا يوجد اتفاق على عكسها من جانب الأفراد.

وبينما يقرر الإسلام هذا الوضع الكريم للمرأة ومساواتها بالرجل، فيما يمكن أن تتحقق فيه المساواة بمراعاة طبيعة تكوينها والمحافظة على كرامتها، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا – نجد النظم السياسية المعاصرة لم تعترف بحقوقها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بل لا يزال الكثير من النساء فى عديد من البلدان لا يتساوين مع الرجال فى شئون الأسرة وأنهن فى بعض البلدان لا يملكن حق إدارة شئون أملاكهن عند زواجهن، وذلك على ما بيناه آنفاً.

كما أن القانون المدنى الفرنسى لا يجيز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية، حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها.

وتفقد المرأة الغربية بمجرد زواجها اسم أسرتها وتحمل اسم زوجها، وفى ذلك ما يشعرها بفقد شخصيتها وأندماجها فى شخصية زوجها.

ولذلك تألفت لجنة مركز النساء بالأمم المتحدة سنة ١٩٥٦م التى خولت حق العمل على مساواة الرجال والنساء فى الحقوق فى جميع الميادين السياسية والتعليمية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية.

أيضا للمرأة حقوق على زوجها تثبت بقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، وبقول الرسول ﷺ : «إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا»[١].

ومن هذه الحقوق:

١- نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف؛ لقوله ﷺ : «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»[٢]. أى لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه.

٢- الاستمتاع؛ فيجب عليه أن يطأها ولو مرة فى كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه؛ لقوله تعالى : ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦].

٣- المبيت عندها فى كل أربع ليال ليلة إذ قُضى به على عهد عمر رضي الله عنه؛ وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣].

٤- القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها؛ لقوله ﷺ : «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى يأتى يوم القيمة يجر أحد شقيه ساقطا، أو مائلا»[٣].

٥- أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا؛ لقوله ﷺ : «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه»[٤].

٦- استحباب إذنه لها فى تمريض أحد محارمها، وشهود جنازته إذا مات، وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج.

---

(١) الترمذى (١١٦٣، ٣٠٨٧).

(٢) مسند الإمام احمد ٤ /٤٤٦.

(٣) النسائى (٣٩٥٢).

(٤) سنن الدار قطنى ٣ /٢٨٣، والحديث له أصل فى صحيح مسلم، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع.

الفصل الخامس

حق المرأة فى الميراث

رأينا فيما سبق أن العرب فى الجاهلية كانوا يحرمون المرأة من الميراث، وعندما جاء الإسلام أقر للمرأة التوارث وأعطاها كل حقوقها؛ فقال تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ [النساء: ٧] . وقال : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: ١١] وقال رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر».[١] وقال: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»[٢].

وفى إطار هذا العمل الموجز يجب علينا أن نشير إلى أنصبة المرأة فى الميراث والتى أقرها لها الإسلام.

فنبين أولا الوارثات من النساء، ثم نوضح ثانيا نصيب كل واحدة من هؤلاء النساء.

أولا : الوارثات من النساء :

يتضح من آيات الذكر الحكيم أن الوارثات من النساء ثلاثة أقسام هى :

١- الزوجة.

٢- المعتقة.

٣- ذوات القرابة، وهن ثلاثة أقسام؛ أصول: وهن الأم والجدة لأم أو لأب. وفروع: وهن البنت وبنت الابن وإن نزلت، وحاشية قريبة: وهى الأخت مطلقا.

ثانيا : نصيب كل واحدة من الوارثات :

١- **نصيب الزوجة**: قرر الشرع للزوجة فرضين؛ هما الربع والثمن، فترث الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج المتوفى ولد، ذكرا كان أو أنثى منها أو من زوجة أخرى غيرها؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) البخارى (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٥/ ٢٦٧.

وترث الثمن إذا كان للزوج المتوفى ولد، ذكرا كان أو أنثى منها أو من زوجة أخرى غيرها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢].

٢- **نصيب المعتقة**: يكون نصيب المعتقة فى الميراث مثل نصيب المرأة عامة متى كانت بنتا أو أما أو أختا.. إلخ وسنرى ذلك عند تحديد أنصبة ذوات القرابة.

٣- **أنصبة ذوات القرابة**:

أ - أنصبة القسم الأول: الأصول؛ وهن الأم والجدة لأم أو لأب.

- **ميراث الأم**: للأم أربع حالات فى الميراث:

الحالة الأولى: ترث الأم سدس التركة كلها، وذلك متى كان للميت فرع وارث، ذكرا كان أو أنثى، أو كان معها اثنان أو أكثر من أخوة الميت وأخوته، من أى جهة كانوا، أى سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم كانوا مختلطين، سواء كانوا وارثين أم محجوبين من الميراث.

الحالة الثانية: ترث ثلث التركة كلها، إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا اثنان فأكثر من إخوة الميت أو أخواته.

ودليل هاتين الحالتين قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

الحالة الثالثة: ترث ثلث الباقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسألتين مشهورتين تسميان بالعمريتين.

الأولى: إذا ماتت الزوجة وتركت أما وأبا وزوجا فيكون للزوج النصف فرضا، وللأم ثلث الباقى فرضا، وللأب الباقى تعصيبا.

الثانية: إذا مات الزوج وترك أما وأبا وزوجة فللزوجة الربع فرضا، وللأم ثلث الباقى فرضا، وللأب الباقى تعصيبا.

الحالة الرابعة: إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى، أو ادعته وألحق بها، أو منفيًّا بلعان، فإنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه، فلا يرثه هو ولا أحد من عصبته ولو بإخوة

من أب إذا ولدت توأمين، فلا يرث الأخ من الأب ولا يحجُب؛ لأنه لا نسب له، وترث أمه وذو فرض منه فرضه، وعصبته عصبة أمه فى إرث فقط.

- **ميراث الجدة الصحيحة**: وهى الجدة التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح؛ ويتمثل هذا فى أم أحد الأبوين أى أم الأب وأم الأم وأم الجد الصحيح وأم الجدة الصحيحة. وللجدة الصحيحة حالتان فى الإرث:

الحالة الأولى: ترث السدس فرضا سواء كانت واحدة أو أكثر، والدليل على ميراث الجدة السدس ما روى أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس، وروى أيضا أنه أعطى ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

الحالة الثانية: الحجب عن الميراث، وتحجب الجدة عن الميراث فى الحالات الآتية:

١ - إذا كان مع الجدة أم، فالأم تحجب الجدة عن الميراث سواء أكانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب، وذلك لأن إرث الجدة يكونّ عن طريق الأم، وفرض الأمهات الثلث أو السدس، فإذا استوفت الأم فرضها لا يبقى للجدة شىء بعد ذلك.

٢ - إذا كان مع الجدة أب وكانت جدة من جهة الأب، فالأب يحجبها لأنها تتصل إلى الميت بواسطته فلا ترث عند وجوده.

٣ - إذا كان مع الجدة من جهة الأب جد صحيح، فالجدة الأبوية يحجبها الجد الصحيح إذا كانت مدلية به، وذلك كأم أب الأب مع أب الأب، وذلك لأنها تتصل بالميت بواسطته فلا ترث مع وجوده.

٤ - إذا كانت هناك جدات مختلفات فى درجة القرابة من الميت، فإن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة من أى جهة كانت، سواء كانت الجدة البعيدة من جهة الأب أو كانت من جهة الأم.

ب - القسم الثانى: الفروع؛ وهن البنت وبنت الابن وإن نزلت.

- **ميراث البنت**: للبنت ثلاث حالات فى الميراث:

الحالة الأولى: الإرث بالتعصب، وذلك إذا كان معهن أبناء أو ابن للميت، فتأخذ البنت نصف الولد.

الحالة الثانية : النصف، إذا انفردت الواحدة منهن ولم يكن هناك ابن للميت يعصبها.

الحالة الثالثة : الثلثان، إذا كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن للميت يعصبهن.

ودليل هذه الحالات الثلاث قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ [النساء:١١].

– **ميراث بنات الابن** : ولهن ست حالات :

الحالة الأولى : يرثن بالتعصيب، إذا كان معهن معصب في درجتهن فيأخذون كل التركة يقتسمونها بينهم بالتساوى، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، ويأخذون الباقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض.

الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين من بنات الابن فأكثر، فى حالة عدم وجود البنت الصلبية إذا لم يكن معهن معصب.

الحالة الثالثة : النصف للواحدة منهن، فى حالة عدم وجود بنت صلبية إذا لم يكن مع بنت الابن معصب.

الحالة الرابعة : السدس تكملة للثلثين سواء كانت واحدة أم أكثر، إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد معها عاصب فى درجتها ولا عاصب أعلى منها درجة يحجبها.

الحالة الخامسة: سقوطهن من الميراث بالبنتين الصلبيتين فأكثر، وذلك لاستنفاذ البنتين الصلبيتين فأكثر الثلثين الذين هما فرض النساء من الأولاد، وذلك إذا لم يكن معهن معصب، سواء كان فى درجتهن أو أقل منهن درجة، فإذا وجد واحد من هؤلاء ورثت بنات الابن باقى التركة مع الأبناء بالتعصب.

الحالة السادسة: سقوط بنات الابن بالابن سواء كان واحدا أم أكثر، سواء كانت بنت الابن واحدة أم أكثر، وسواء كان معها عاصب أم لا، لأن الابن أقرب إلى الميت وهو عصبة فلا ترث معه بنت الابن.

جـ- القسم الثالث : ميراث الأخت :

والأخت هى إما أن تكون أختا شقيقة أو أختا لأب أو أختا لأم، وسنوضح ميراث كل منهن تباعا.

١ - **ميراث الأخت الشقيقة**: ولها خمس حالات:

الحالة الأولى: النصف للواحدة، إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير معه عصبة.

الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن أو فرع وارث مؤنث يصرن معه عصبة.

الحالة الثالثة: التعصيب بالأخ الشقيق، سواء كان الأخ واحدا أو أكثر، وسواء كانت الأخت واحدة أو أكثر، حيث يرث الجميع كل التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [النساء: ١٧٦]

الحالة الرابعة: الإرث بالعصبة مع البنت الصلبية واحدة أو أكثر، أو مع بنت الابن واحدة أو أكثر، أو مع البنت الصلبية وبنت الابن معا، وذلك إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة أخ شقيق يعصبها، فيكون لها الباقي من التركة بعد سهام ذوى الفروض بمنزلة الأخ الشقيق؛ ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ فى ابنة وابنة ابن وأخت؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقى فللأخت(١).

الحالة الخامسة: سقوط الأخت الشقيقة من الميراث واحدة أو أكثر بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب سواء كان عصبها أخ شقيق أم لا، لكنها لا تسقط بالجد الصحيح على ما جرى عليه العمل فى القانون من مقاسمة الجد الأخوة والأخوات؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾.

٢ - **ميراث الأخت لأب**: لها من الميراث سبع حالات:

الحالة الأولى: النصف للواحدة، إذا لم يكن معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها.

الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبهن، ولا وارث آخر يحجبهن كالابن أو الأب.

---

(١) البخارى (٦٧٤٢).

الحالة الثالثة: السدس للواحدة منهن أو أكثر - إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة- تكملة الثلثين؛ لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة كبنت الابن مع البنت الصلبية؛ لهذا تأخذ السدس تكملة الثلثين. لكن يشترط لأخذ الأخت لأب السدس أن يكون معها أخ لأب وإلا ورثت بالتعصيب باقى التركة بعد سهام ذوى الفروض.

الحالة الرابعة: التعصيب بالأخ لأب، وفى هذه الحالة تكون عصبة بالغير، وترث نصف أخيها من التركة بعد سهام ذوى الفروض.

الحالة الخامسة: الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل أو معهما، وفى هذه الحالة تكون عصبة مع الغير وترث الباقى من التركة بالتعصيب سواء كانت الأخت لأب واحدة أم أكثر بعد سهام ذوى الفروض.

الحالة السادسة: حجب الأخت لأب من الإرث بالأختين الشقيقتين واستنفاذهما فرض الأخوات وهو الثلثان، إلا إذا كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها فإنهما يرثان الباقى من التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة السابعة: حجب الأخت لأب بالأب والابن وابن الابن وإن نزل، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، سواء كان مع الأخت لأب أخ يعصبها أم لا؛ لأن الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن تكون بمثابة الأخ الشقيق فى حجب الأخت لأب فى الميراث؛ ودليل توريث الأخوات لأب هو نفس دليل توريث الأخوات الشقيقات.

٣ - ميراث الأخوات لأم:

يشترك الأخوات لأم مع الأخوة لأم فى الميراث ولهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السدس للواحد منهم ذكرا كان أم أنثى.

الحالة الثانية: الثلث لأكثر من واحدة من أولاد الأم سواء كانوا ذكورا أم كانوا إناثا أم كانوا مختلطين، يقتسمونه بينهم بالتساوى.

الحالة الثالثة: الحجب عن الميراث، إذا كان للميت فرع وارث مطلقا، أى سواء كان مذكرا أم مؤنثا أو كان له أصل وارث مذكر، وعليه فإن الأخوة والأخوات لأم لا يرثون مع

وجـود الابن وابن الابن مـهـمـا نزل ولا البنت وبنت الابن وإن نزل. كـذلك لا يرثون مع وجود الأب والجد الصحيح مهما علا.

ويلاحظ أن الأخـوة والأخـوات لأم يرثون مع وجـود الأم، مع أنهم يتـصلون بالميت بواسطتـها، وهذا يعد استثناء على قاعدة: «إن كل من يتصل بالميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود هذا الشخص».

وقـد ثبت إرث الأخـوة والأخـوات لأم بقـوله تعـالى: ﴿وَإِن كَـانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَـلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِـدٍ مِّنْهُـمَـا السُّـدُسُ فَإِن كَـانُوا أَكْـثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُـمْ شُـرَكَـاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

الباب الثالث

حقوق المرأة الخيالية

رأينا فيما سبق كيف كان المجتمع يقر للمرأة بحقوقها عبر العصور المتتالية، ورأينا أن بعض هذه المجتمعات كانت لا تقر للمرأة بحقوقها ولا تعترف لها بأية أهلية، وبخاصة فى القانون الرومانى وفى ظل نظام القبيلة.

وعندما جاء الإسلام أقر للمرأة بحقوقها كاملة، وجعلها تتساوى مع الرجل فى الجزاء والثواب، لا فرق بين ذكر وأنثى إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وقد استغل البعض -أعداء الإسلام- اعتراف الإسلام بحقوق المرأة وصاروا ينادون بحقوق لها هى أقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة تحت ستار الإسلام، ولكن الإسلام برىء من هذه الخيالات والأوهام التى تريد المرأة ويريد أنصارها تحقيقها.

وفى هذا الباب سوف نلقى لمحة – نحن فى أشد الحاجة إليها – على تلك الحقوق التى لا يقرها الشرع والتى تؤدى بالمرأة فى كثير من الأحيان – إن لم تكن فى جميعها – إلى خلع رداء الإسلام والسير وراء النزوات والشهوات والنيل منها ما يُشْتَهَى.

وسوف نبحث ذلك فى خمسة فصول:

الأول: ماهية الحقوق الخيالية.

الثانى: أسباب المطالبة بهذه الحقوق.

الثالث: مدى استجابة البعض لهذه الحقوق.

الرابع: آثار حقوق المرأة الخيالية.

الخامس: المرأة بين الحقيقة والخيال.

وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول

ماهية حقوق المرأة الخيالية

هى تلك الحقوق التى تتوهمها النساء والتى لا تمت إلى الواقع بشىء، وإنما هى أقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة.

أيضا هى الحقوق التى يغرسها أنصار المرأة بداخلها، وتعتقد المرأة أنها حقيقة لابد منها، وتسعى إلى تحقيقها بشتى الطرق.

ومن أمثلة هذه الحقوق: حق المرأة فى حياة الحرية؛ أى فى تحرير نفسها والسير على هواها، مساواة المرأة بالرجل فى جميع المجالات، حق المرأة فى تولى المناصب القيادية فى الدولة.

وقد ناقشنا النقطة الأخيرة على متن الصفحات السابقة، حيث وقفنا على المناصب التى يحق للمرأة توليتها، وتلك التى لا يحق لها توليتها، وهى التى تطالب المرأة الآن بالوصول إليها، معتقدة أنها سوف تصل.

ونناقش الآن حق المرأة فى التحرر من بعض جوانبه، ثم نتبعه بمناقشة مساواة المرأة بالرجل فى جميع المجالات.

أولا: حق المرأة فى حياة الحرية أو التحرر:

من الطبيعى أن تميل المرأة إلى حياة الحرية أو التحرر؛ وذلك لأنها غريزة بداخلها تسعى إلى إشباعها، ومتى أشبعت هذه الغريزة أنتجت آثارا لها، قد تكون ضارة بالنسبة للمجتمع الذى تعيش فيه، متى نتجت هذه الآثار فى الوقت الذى تحيا فيه المرأة، وقد تنتج هذه الآثار بعد حين فيجنى ثمارها الأجيال القادمة.

ولو نظرنا إلى حياة المرأة فى العصور السالفة، التى تنقلها إلينا الكتابات المتعددة عن الحياة فى المجتمعات الأولى، نجد أن المرأة كانت مشاعا للرجال، فلا تستطيع المرأة أن تمنع نفسها عمن يطلبها، وبذلك كانت الحياة فيها تقوم على عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة بعينها ولكنه كان ينام مع أى امرأة ولو كانت أقرب الأقارب إليه، مثل أمه أو ابنته

أو أخته، ولا يجد فى ذلك من العار والحرمة ما يمنعه من ذلك، فكانت الحياة تقوم على الشيوعية الجنسية بين الرجال والنساء.

ونجد ذلك فى المجتمعات الحديثة، منذ عهد ليس ببعيد، فى جنوب الجزيرة العربية حيث نجد الفتاة لا تتزوج إلا إذا انجبت طفلا أو أكثر سفاحا، وكان الرجل يسعى إلى تزوج الفتاة ذات الرقم القياسى فى الإنجاب، ولا يجد هؤلاء الناس عارا فى حمل الفتاة سفاحا، ولكن العار كل العار هو عدم إنجاب الفتاة قبل الزواج(١).

أيضا نجد ذلك فى قبائل الطوارق فى الصحراء الغربية، حيث إن الحياة بينهم تقوم على الشيوعية الجنسية.

كل هذا إن كان يدلنا على شىء إنما يدلنا على أن المرأة دائما تميل إلى حياة التحرر وعدم التقيد بزوج أو برجل بعينه، ولكنها تريد –كما هو موجود فى الدول الأوربية– أن ترضى غريزتها الجنسية متى شاءت ومع من تشاء من الرجال.

كما أنها تريد أن تسير عارية فى الشارع، ويكون هذا هو قمة اللذة عندها عندما تجد أعين الرجال تريد أن تلتهمها، فيا للعار من هؤلاء النساء ومما يطالبن به!! حقا إنهن ناقصات عقل ودين.

بعد هذه النبذة المختصرة عن حياة التحرر عند المرأة البدائية، والتى تطالب النساء الآن بعودتها، نناقش بداية التحرر عند المرأة العصرية، والتى تبدأ بخلع الحجاب أو النقاب، ثم الاختلاط، وأخيرا كيفية اختيار الزوج فى ظل حياة التحرر.

١ – **خلع الحجاب أو النقاب**: تدعوا المجتمعات الغربية النساء المسلمات إلى خلع هذا الستار الذى يحجب المرأة خلفه ولا يجعلها تظهر أمام أعين الرجال، وللأسف سارت كثير من نساء المسلمين وراء هذه النداءات الفاسدة، ونسين قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ**

(١) د. محمود سلام زناتى، نظم العرب القبلية المعاصرة، الجزء الأول ص ٦١، ٦٢.

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١] .

لقد نسيت المرأة المسلمة كل هذه الآيات التى تدعوها إلى العفة وكرامة النفس، وصارت تلبى نداء الشيطان وتسير خلفه، وصدقت كل ما قيل عن الحجاب .

وسنورد الآن ما قيل عن الحجاب والرد على هذه الأقوال :

يقول محرر المرأة المصرية قاسم أمين فى كتبه التى أصدرها والتى ينادى فيها بتحرير المرأة : إن الحجاب من العادات الإسلامية السيئة التى يجب على المرأة خلعها . . .

وتحت ظل هذا النداء أقيمت جمعية تعمل من أجل إلغاء النقاب . كذلك يدور فى الصحف نقاش ساخن بين المؤيدين لنزع الحجاب والمعارضين لنزعه ولم تحسم المشكلة حتى الآن وإن كانت تجد صداها فى خلع الحجاب أو النقاب .

ونقول لهؤلاء الذين ينادون بخلع النقاب أو الحجاب :

كيف تنادون بخلع ما أمر الله به؟ أتعصون الله وأمره؟ ماذا تنالون من ذلك إلا المعصية والفساد؟ لقد عارضتم قول الله تعالى : **﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور : ٣١] - والخمار هو الغطاء الذى يغطى الرأس والصدر فلا يظهر منه شيئا - وجعلتم النساء عرضة للإيذاء من الرجال .

ويقولون : إن الحجاب يعتبر عائقًا للمرأة عن مشاركتها الرجل فى نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية، وإنما أولى الخطوات إلى أى نشاط فكرى أو اجتماعى أن تسفر المرأة عن وجهها، وتحطم ما بينها وبين الرجل من حواجز واعتبارات، كما أن أول السبيل للقضاء على ملكتها واستعداداتها الفكرية والاجتماعية المختلفة أن تحبس نفسها فى قفص هذا الحجاب وتضع بينها وبين الرجل حاجزا مما تسميه الستر والآداب .

ولا يتحدث أحدهم -أنصار الشيطان- عن جهل المرأة وتخلفها إلا ويجعل من صورة المرأة المتحجبة مظهرا لذلك .

وعندما يتحدث عن ثقافة المرأة وتقدمها ونشاطها الفكرى والاجتماعى إلا ويجعل من صورة المرأة العارية أو السافرة مظهرا لذلك.

ونقول لهؤلاء: إن هذا التلازم المختلق إن هو إلا بهتان كبير لا أساس له ولا دليل، وإنه لقول الشيطان ليضلوا به النساء وليضعوا على أعينهم غشاوة فلا يرون من خلالها إلا ما يقولون، لينالوا منهن ما يشتهون، ولنرى ذلك عبر التاريخ، فالتاريخ الإسلامى حافل بالنساء المسلمات اللاتى جمعن بين الإسلام ادبا واحتشاما وسترا وعلما وثقافة وفكرا، ولن يكون أبدا التبرج مظهر الحضارة والتقدم والثقافة، وإنما هو مظهر الفساد وموت الحياء والأخلاق.

ومن الغريب أنهم يقولون: إن الفتاة التى تحبس نفسها عن الناس من وراء الحجاب إنما تحرم بذلك شبابها بل حياتها من سعادة الزواج، فالشاب إنما يقبل على الفتاة التى يعجب بها، وأن ما يعجبه منها قبل كل شيء جمالها وما يتصل به من مظاهر شخصيتها، وكيف يتسنى له أن يطمئن إلى ذلك منها إذا لم يتهيأ له أن يراها وأن يخلط نفسه بطرف من طباعها وشأنها، وكيف يتهيأ له ذلك إذا كانت تأبى إلا أن تحبس نفسها وراء سور البرقع والحجاب؟!

ونقول: إن ذلك ما هو إلا خدعة باطلة توحى بعكس الواقع والحقيقة، خدعة يصوغها دعاة الفساد على علم، وتنطلى على افكار الفتيات جهلا وخداعا، فالشاب الذى يقبل على الزواج قد أباح له الإسلام النظر إلى مخطوبته فى حدود الإسلام، ولم يبح له أن يخالطها أو يذهب معها إلى السينما أو الكازينو أو البلاج .... إلخ، ودائما تكون العواقب فى هذه الأحوال سيئة وغير مطمئنة وقد تكون أول طريق الجريمة إن لم ترتكب بالفعل مع طول المدة.

٢ - الاختلاط:

يقول البعض: إنه إذا شاع الاختلاط بين الرجل والمرأة تهذبت طباع كل منهما، وقامت بينهما بسبب ذلك صداقات بريئة لا تتجه إلى جنس ولا تنحرف نحو سوء. أما إذا ضرب بينهما بسور من الاحتجاب فإن نوازع الجنس تلتهب بينهما، وتغرى كل منهما بصاحبه فيشبع من ذلك الكبت فى النفوس والسوء فى الطباع.

ونرد على ذلك بقولنا: صحيح إن مظاهر الإغراء قد تفقد بعض تأثيراتها بسبب طول الاعتياد وكثرة الشيوع، ولكنها إنما تفقد ذلك عند أولئك الذين خاضوا غمارها وجنوا من ثمارها خلال مرحلة طويلة من الزمن، فعادوا بعد ذلك وهم لا يحلفون بها، وبديهى إن ذلك ليس لأنهم قد تساموا فوقها، ولكن لأنهم قد بشموا بها، ولأنهم يشبعون كل يوم منها.

إن رؤية المناظر والمواقف الجنسية المثيرة فى بلد كالسويد أو فرنسا أو أمريكا مثلا تعتبر أمرا عاديا لا تثير استغرابا ولا استهجانا بالنسبة لأولئك الذين نشأوا أو عاشوا فى تلك الأجواء، فهل يعنى ذاك أنهم تجاوزوا طبيعة التأثير بدواعى الانحراف وأسبابه، فهم لا ينحطون إليها ولا يتأثرون بها؟

أى مجنون من الناس يقول هذا؟!!

لقد كان من نتيجة ذلك فى هذ الدول أن زادت نسبة الإجرام فيها، وبخاصة الجرائم الجنسية، فبعد أن فقدت العلاقات الزوجية رونقها الجميل اتجه الرجال إلى جرائم الاغتصاب، وقد زادت نسبة هذه الجرائم فى تلك الدول وسنرى ذلك بعد قليل.

والكل يعلم أن هذا الذى يمر بالمشاهد الجنسية المكشوفة غير عابئ بها ولا ملتفت إليها، قد تجده بعد ساعة يمارس العملية نفسها فى مكان آخر، وهكذا فإن عدم الاكتراث والتأثر بمظاهر الإغراء إنما هو نتيجة انتشار اللذة رخيصة فى كل مكان، وليس نتيجة فهم معين أو جديد لما قد تبصره عيناه.

والذى يتصور تحقق الزهد فى الجنس دون أن يكون نتيجة لانتشاره وإباحته إنما هو كمن يتصور أماكن زهد الجائع فى الطعام بمجرد أن تتناثر أطباقه الشهية أمام عينيه فى واجهات ،خلات عن يمين الشارع ويساره.

والصداقة البريئة التى يقولون بها إنما هى كلمة يطلقها هؤلاء الناس على تلك الفترات '‍ى يلتقط فيها الأصدقاء أنفاسهم بعد انجراف طويل فى ادغال الحيوانية والإباحية المطلقة، وإنها لحقيقة يعرفها كل الأصدقاء قبل أن يعرفها الآخرون.

أما الكبت الذى يتحدثون عنه، فأيهما يورث الكبت أن يخرج الشاب إلى شأنه من ؛ظيفة أو عمل او دراسة ن‍ا‍^ مع عينه على ما يثير شيئا من كوامن غريزته، فيعود إلى

بيته هادئ النفس مستريح البال نشط الفكر، أم أن يخرج من بيته فتستقبله مغريات الجنس من كل جانب وصوب وبكل أسلوب وفن، فتهتاج نفسه وتثور غرائزه حتى إذا دنا ليمتع نفسه وثورة غريزته اصطدم بحواجز القانون ورقابة البوليس وشهامة الزوج أو القريب .

٣ - كيفية اختيار الزوج فى ظل حياة التحرر :

يقدم أنصار الشيطان للمرأة كثيرا من النصائح والشروط التى تختار على أساسها زوجها وشريك حياتها .

من هذه النصائح : أن تخلع ستار العادات والتقاليد الإسلامية وتسير مع حياة التحرر .

فعلى حد قولهم: إن الشاب الذى يقبل على الزواج لا يتزوج إلا فتاة قد رأى جمالها الفتان واختلط بها كثيرا من الوقت أو عاش هذا الوقت معها، فعليها أن تلقى بعاداتها وتقاليدها خلف ظهرها وتسير مع عصر الحرية حتى تتمكن من الزواج .

ويقولون : إن الفتاة المنتقبة لا يقبل الشباب على الزواج منها؛ لأنهم لا يرون جمالها، فعليها أن تخلع هذا النقاب أو القفص الذى تعيش بداخله حتى يراها الشباب ويعجب بها فيتقدم للزواج منها، وعليها أن تختار من هؤلاء الشباب من يليق بها .

كما أنهم يشترطون أن يكون الزوج الذى تختاره الفتاة من الشباب الذين يعيشون حياة الحرية وليس من الرجعيين الذين لا يعترفون بحرية المرأة .

وكذلك **يشترطون** فى الزوج أن يكون موافقا على أفعال زوجته، مثلما نرى فى الدول الأوربية؛ الزوج ما هو إلا زوج فقط، والمرأة حرة التصرف، تصادق من تشاء وتفعل ما تشاء، وتنام مع من تشاء، وأينما تشاء، ولا سلطة للزوج فى هذا كله، إنما هى حياة الحرية التى تعيشها المرأة!!

ومن الغريب أن الأمهات يلبين نداء الشيطان، وينصحن بناتهن بما يقول هؤلاء، وتحسب الواحدة منهن أنها تجلب الخير بذلك لابنتها وتقرب السبيل لها إلى اختيار فتى أحلامها .

ويستغلون هؤلاء الرغبة لديها فيزيدون من مخاوفها إن تزينت ابنتها بلباس الإسلام، ويدعمون آمالها إن هى تحررت منه وانساحت بين صفوف الشباب، تعرض من زينتها عليهم وتخلط نفسها بهم .

ولكننا نقول للأمهات والفتيات: مهلا قبل أن تستجبن لنداء الشيطان فكثيرا ما يتظاهر الشاب بالرغبة فى الزواج فتنجذب الفتيات إليه من هنا وهناك، كل تعرض له ما عندها من زينة ورقة وجمال - على مذهب هؤلاء المخدوعات اللائى يحسبن أن الفتاة لا يمكن أن تعثر على الزوج الذى تبغيه إلا فى الشارع الذى تتعرى فيه - فتذوَّق من هذه وتلك وتيك ونال ما يبغيه منهن غنيمة بدون مغرم، إذ تنتهى بكل منهن خليلة اليوم ثم نبذها وراء ظهره حليلة الغد.

ثانيا: مساواة المرأة بالرجل فى جميع المجالات:

تسعى المرأة ويسعى معها شياطينها إلى مساواة المرأة بالرجل فى جميع المجالات وإلغاء الفروق بين المرأة والرجل، بحيث تصير المرأة كالرجل، أو بمعنى آخر أن تكون المرأة هى الرجل والرجل هو المرأة فى كافة المجالات.

وبالطبع لا يمكن تحقيق ذلك فى ظل الإسلام؛ لأن الإسلام أقر للمرأة بحقوقها كاملة وأمرها بالقرار فى بيتها، لا تخرج منه لتعارك الرجال فى غمار الحياة، فقال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فكيف تكون المرأة هى الرجل فى العمل، لن تستطيع المرأة أبدا أن تقوم بأعمال الرجل مهما كانت؛ وذلك لأن الرجل خلق من أجل أعمال معينة لا يستطيع أن يقوم بها غيره، وأيضا المرأة خلقت من أجل عمل معين؛ وهو أن تكون أما تربى النشء وتحافظ عليه، هذا ولا يستطيع أحد أن يقوم به سواها.

وبالطبع إذا ماتت الفروق بين المرأة والرجل، سوف تكون الخسارة التى تعود على المرأة أكبر بكثير من العائد الذى يعود عليها، فمثلا إذا عادت المرأة إلى حياة الحرية والسير على هواها، سوف تفقد العلاقات الزوجية رونقها وجمالها وتصبح الجريمة هى السبيل الوحيد الذى يتلاقى عليه الأطراف.

أيضا عملية مساواة المرأة للرجل فى العمل وخروجها من بيتها، لاشك أنه يؤثر على حياتها الزوجية ويسبب لها كثيرا من المشاكل التى غالبا ما تؤدى إلى هدم عش الزوجية والبكاء على الأطلال.

وبين المرأة والرجل فارق فى التسابق إلى حظوظ النفس - قلما يتبينه الناس - تكون المرأة هى الخاسرة فيه دائما؛ إذ المرأة مهما تحللت من قيود الدين والآداب فإنها لا تصل إلى قمة السعادة إلا فى ظل بيت تصبح فيه أما سعيدة.

والرجل مهما كان شأنه إنما تهفو نفسه إلى نعيم تصفو فيه لذته عن كدور الغرامة أو المسئولية أو الجهد، ولا يفطم نفسه عن التعلق بذلك إلا دين يتحكم بمجامع قلبه.

فإذا فقد الدين فإن المرأة والرجل يلتقيان على مائدة تكون المرأة دائما هى الطرف المغلوب فيها.

الفصل الثانى

أسباب المطالبة بهذه الحقوق

لابد أن يكون وراء المطالبة بهذه الحقوق نتيجة حتمية يسعى هؤلاء المطالبون إلى تحقيقها وتكون هى السبب الذى دفعهم إلى المطالبة بهذه الحقوق والدق على آذان النساء حتى يستجبن لهم، ويتمثل ذلك فى عدة أسباب نسوق بعضا منها:

١ - **الرغبة فى القضاء على العادات والتقاليد الإسلامية.**

٢ - **محاولة نشر الأفكار الفاسدة بين المسلمين**: وذلك عندما فشلت محاولة هؤلاء الشياطين فى نشر أفكارهم على مسامع الرجل ووجدوا معارضة شديدة لهم، لم يجدوا طريقا لنشر أفكارهم الفاسدة إلا عن طريق النساء؛ لأنهم يعلمون أن المرأة تفكر دائما بغريزتها وعواطفها لا بعقلها، فاتخذوا من المرأة طريقا لنشر هذه الأفكار.

٣ - **العمل على جعل نساء المسلمين مثل نسائهم**: عندما فقد هؤلاء الذين ينادون بتحرير المرأة كل لذة فى حياتهم الزوجية - وكان ذلك نتيجة تحرر نسائهم - عملوا على أن تكون كل النساء مثل هؤلاء النساء المتحررات، فراحوا ينادون بفساد المرأة تحت ستار حقوق المرأة.

٤ - **تحقيق مطامعهم من المرأة**: بالطبع لم يستطع هؤلاء الشياطين أن يصلوا إلى غايتهم من المرأة المسلمة، وأن ينالوا منها ما ينالونه من غيرها من النساء المتحررات، فلم يجدوا سبيلا إلى ذلك غير المناداة بحقوق المرأة لتحقيق مطامعهم فيها والاستمتاع بها على مرأى من الأعين.

٥ - **الرغبة فى جعل المرأة أمام أعينهم فى كل مكان**: وذلك لشدة بخلهم وأنانيتهم، ولأنهم يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة معهم متحررة من كل القيود؛ تصادق من تشاء، وتخادن من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء ومع من تشاء.

هذه بعض الأسباب التى تدفع هؤلاء الشياطين إلى المطالبة بحقوق المرأة وحياتها حياة متحررة بعيدة عن كل القيود.

ولكننا نقول لهؤلاء قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور: ١٩].

ونقول لنساء المؤمنين قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [النور: ٢١].

الفصل الثالث

مدى استجابة البعض لهذه المطالبة

فى ظل هذه المطالبة نجد كثيرا من الدول لبت ذلك، ودعت نساءها إلى حياة التحرر، وساوت بين المرأة والرجل فى جميع المجالات، وعملت على إلغاء أية فروق بين المرأة والرجل، ليس لهذا الحد فقط بل إنها صارت تدعو نساء العالم إلى مثل هذه الحياة.

فعلى سبيل المثال منذ أن قال قاسم أمين: إن الحجاب من العادات الإسلامية السيئة. ودعا النساء إلى خلع هذا الحجاب، نجد كثيرا من النساء تحررون من الحجاب والنقاب. ففى كثير من البلدان لم يعد النساء يخضعن للحجاب، ولم يعد يلزمن بالنقاب.

فطبقا لمراسل مجلة التايم الأمريكية (يوليو ٢٨ـ ١٩٨٦): تختلط النساء العراقيات فى حرية مع الرجال فى المقاهى والمحلات، ويشغلن عددا كبيرا من الوظائف وتتناقض هذه المساواة تناقضا ظاهرا مع الأوضاع السائدة فى إيران حيث التزمت النساء بحمل التشادور (النقاب) والزى الإسلامى الآخر منذ سقوط الشاه.

أيضا تجد حياة التحرر صداها الآن فى جميع العالم بلا استثناء، إن لم يكن التحرر صريحا فإنه يكون ضمنيا، وعلى ذلك هل يمكننا أن نقول: نجح هؤلاء فى تحقيق مآربهم؟

بالطبع لا نقول ذلك بل نقول: لن يستطيع هؤلاء أن ينالوا من المرأة المسلمة شيئا، ولن تلبى المرأة المسلمة نداءاتهم، فهى تعرف حقوقها تماما كما شرعها لها الإسلام.

الفصل الرابع
آثار حقوق المرأة الخيالية

لقد كان من آثار تلبية المرأة لهذه الحقوق الخيالية، عودة حياة الشيوعية الجنسية بين المجتمع وتفشى الأمراض الخطيرة بين أفراده، فقد الحياة الزوجية رونقها وكل لذة فيها، زيادة نسبة الإجرام وبخاصة إجرام النساء.

وبالطبع هناك آثار أخرى كثيرة، ولكن لا يتسع لنا المجال هـهنا لمناقشتها. وسوف نناقش العناصر السالفة تباعا:

١- عودة حياة الشيوعية الجنسية بين المجتمع وتفشى الأمراض الخطيرة بين أفراده:
عندما قامت هذه الدول بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل، صارت المرأة هى المتحكم الوحيد فى نفسها، ولأن المرأة لا تفكر بعقلها بل بغريزتها، كان من الطبيعى أن تنحرف عن الطريق المستقيم وتسير وراء نداء شهواتها، فصارت تقيم فى منزل بمفردها، وتسير مع من تشاء، وتخادن من تشاء، وتنام مع من تشاء، صارت هى الطالبة وليست المطلوبة، بعكس ما خلقها الله سبحانه وتعالى؛ فقد خُلقت المرأة لأن تكون مطلوبة لا طالبة، ولكن فى ظل حياة التحرر صارت هى الطالبة بعكس الآية، ولم يكن الرجل بيده شيء إلا أنه يرضى غريزته متى ألحت عليه، وهو لم يخسر فى ذلك شيئا بل دائما تكون الخاسرة هى المرأة.

وتحت وطأة هذه العلاقة التحررية صارت الشيوعية الجنسية هى الضوء الأبيض على مسرح الحياة اليومية.

فصارت هذه المجتمعات فى حالة شيوعية وهى لا تدرى بها، بل تنكرها وتحاول ساعية لأن تكون باقى المجتمعات مثلها؛ لأنها لم تستطع أن تتخلص من هذه الحياة، ولو استطاعت لفعلت دون تردد لحظة واحدة.

وقد كان من نتيجة الشيوعية الجنسية بين هذه المجتمعات أن تفشت بينهم الأمراض الخطيرة، مثل السيلان والزهرى والسرطان بل وأخطر الأمراض وهو الإيدز الذى من أسباب انتقاله الممارسة الجنسية، ولقد كان هذا المرض بلاءً من الله سبحانه وتعالى وجزاءً

لأفعالهم الحيوانية، ومن الغريب أن هذا المرض لم يظهر إلا فى تلك المجتمعات التى تدين بحياة التحرر، حتى يكفوا عن حالة الشيوعية بينهم ولكنهم لا يستجيبون بل يحاولون نشر الشيوعية فى العالم أجمع.

٢- **فقد الحياة الزوجية رونقها:** مَن الطبيعى أن تفقد الحياة الزوجية رونقها ولذتها مادام كل شىء مباحاً بين هؤلاء؛ فلماذا الزواج مادامت المرأة لا تمنع نفسها عمن يطلبها؟! لماذا الزواج مادام الزوج لا يقتصر على زوجته، بل له صديقات ينام مع من يشاء منهن؟!.

أيكون الزواج من أجل نسب الأطفال إلى أب؟! وكيف يكون ذلك فى ظل هذه الحياة؟ هل يكون هذا الطفل ابنا حقيقيا لهذا الرجل أم ابن رجل آخر؟ وكيف يحددون ذلك؟ كان يجب عليهم أن ينسبوا الأطفال إلى أمهاتهم أفضل من أن ينسبوا طفلا لأب ليس هو الأب الحقيقى له...!

فكان من الطبيعى أن تفقد الحياة الزوجية رونقها ولذتها، بل كان يجب أن تموت هذه الحياة بين تلك المجتمعات.

٣- **زيادة نسبة الإجرام وبخاصة إجرام النساء:** متى خرجت المرأة من بيتها وصارت تعانق الرجل فى معمعة الحياة، فلابد أن تكون عرضة للإجرام، ولقد تحقق ذلك بالفعل؛ فصارت المرأة ترتكب كثيرا من الجرائم من أجل مسايرة الرجل فى الحياة، وسوف نشير إلى بعض الإحصائيات التى أجريت فى هذا المجال.

فقد تبين من بحث أجراه العالم كنزى فى الولايات المتحدة أن الفتيات اللاتى مارسن اتصالا جنسيا دون إيلاج فى الفترة ما بين البلوغ والخامسة عشرة بلغت ٣٦٪، وارتفعت هذه النسبة إلى ٨٨٪ فى فئة العمر بين السادسة عشرة والعشرين، وكذلك بين الواحدة والعشرين والخامسة والعشرين.

بينما انخفضت هذه النسبة إلى ٨٣٪ فى فئة العمر ما بين السادسة والعشرين والثلاثين، واستمر انخفاضها فى فئة العمر ما بين واحد وثلاثين سنة وخمسة وثلاثين سنة إلى ٧٨٪، فى حين بلغت ٧٠٪ فى فئة العمر ما بين ٣٦، ٤٠ سنة.

كذلك بلغت نسبة الإناث اللاتى مارسن اتصالا جنسيا من نوع ما قبل الزواج ٨٦٪ من إجمالى النساء الأمريكيات.

كذلك نشر مكتب التحقيقات الفيدرالية بالولايات المتحدة تقريرا يشير إلى أن معدل الجريمة بين النساء ارتفع ارتفاعا شديدا مع نمو حركات التحرر النسائية، فقد زادت الاعتقالات بين النساء بنسبة ٩٥٪ منذ عام ١٩٦٩، بينما زادت الجرائم الخطرة بينهن بنسبة ٥٢٪، فضلا عن أن أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهم فى القائمة الأخيرة التى نشرها مكتب التحقيقات الفيدرالية كلهم من السيدات.

كذلك نجد أن الفتيات فى ظل حياة التحرر يمارسن أنواعا كثيرة من النشاط الجنسى مثل السادية، والمازوكية، والتعرى أو الاستعراضية، ومشاهدة الجماع... إلخ، مما يعمل على كبح جماح غرائزهن بدلا من ممارسة الجنس عند عدم الاستطاعة.

وتذكر الفتيات الأمريكيات أنهن مارسن الجماع باستمرار منذ أن فقدن بكارتهن، وتزداد نسبة اللاتى يمارسن هذه العلاقات كلما ارتفع تعليم الفتاة، فبلغت نسبة الفتيات اللاتى يمارسن الجنس فى المدارس الثانوية ٤٧٪، فى حين بلغت النسبة بين فتيات المدارس العليا أكثر من ٦٠٪.

وهناك أنواع كثيرة من السلوك الجنسى الذى تمارسه الطالبات الأمريكيات منها:

١- عناق خفيف أو إمساك اليد بقوة ٩٨٪

٢- تقبيل عادى ٩٧٪

٣- تقبيل عميق ٩٧٪

٤- عناق أثناء النوم مصحوب بالمعابثة بدون نزع الثياب ٨٣٪

٥- العبث بصدر الفتاة من فوق الثياب ٧٨٪

٦- العبث بصدر الفتاة من تحت الثياب ٦٨٪

٧- العبث بما يلى خصر الفتاة من تحت ثيابها ٦١٪

٨- العبث المتبادل بين الأنثى والذكر من تحت الثياب فيما يلى الخصر ٥٨٪

٩- العناق مع التعرى من الثياب ٥٠٪

١٠- إيلاج ٤٣٪

وقد لوحظ أن الفتيات الأمريكيات هن اللاتى يأخذن بالمبادأة فى العلاقة الجنسية،

وبذلك تكون الفتاة هى الطالبة وليست المطلوبة فى ظل حياة الحرية.

وقد أجرى هذا البحث فى الولايات المتحدة الأمريكية عن السلوك الجنسى لدى طلبة الجامعات والمعاهد العليا سنة ١٩٦٥ وذلك على ٢١٠٠ طالبة وطالب.

ولقد سعى الرجال والنساء إلى ارتكاب الجرائم الجنسية، وبخاصة الاغتصاب عندما فقدت الحياة الزوجية رونقها، وأزيلت الفوارق بين الرجل والمرأة، وسعى الرجال إلى تحقيق اللذة الجنسية عن طريق آخر، فكانت جرائم الاغتصاب هى السبيل الوحيد لإعادة حياة الزوجية ولإعادة الفوارق بين المرأة والرجل، وقد لوحظ أن المرأة ذات دور كبير فى هذه الجرائم.

ويرى البعض أن الدور الأساسى فى جرائم الاغتصاب وكل الجرائم الجنسية يرجع إلى المرأة وإلى تحررها.

هذه نبذة مختصرة عن آثار حياة التحرر التى تريد النساء الخوض فيها والسير على طريقها، وما خفى كان أعظم فى ظل هذه الحياة.

الفصل الخامس

المرأة بين الحقيقة والخيال

رأيناعلى متن الصفحات السابقة مدى تأثر المرأة بهذه الحقوق ومدى استجابتها لها، ورأينا أيضا أثر هذه الحقوق الخيالية على المرأة، وكان الإجرام وارتفاع نسبته هو النتيجة الحتمية لذلك.

والآن تقف المرأة المسلمة بين صراعين: صراع يدعوها إلى حياة التحرر والملذات والشهوات، وآخر يدعوها إلى الإبقاء على عاداتها وتقاليدها الإسلامية، ومن النساء من تريد أن توفق بين الاثنين، ومنهن من تريد أن تسير على طريق واحد.

بالطبع إن المرأة التى تريد أن توفق بين الاثنين هى امرأة متأرجحة تريد الجنة وهى تعصى الله، فكيف تصل إليها؟!

فننصح مثل هذه المرأة أن تبعد عن هذه الحياة الفاسدة التى لا تنال منها سوى متاع قليل وتصلى بعدها نار السعير، كذلك يجب عليها أن تتمسك بالعادات والتقاليد الإسلامية وأن لا تبتعد عن كتاب الله وسنة رسوله، كما يجب عليها أن تنظر إلى مساوئ هذه الحياة لا إلى مميزاتها الدنيوية، وتتذكر دائما أنها سوف تموت ذات يوم وتقابل الله عز وجل فكيف تقابله وهى ممتلئة بالذنوب؟!

أما المرأة التى تسير على طريق الحرية؛ فنقول لها: توبى إلى الله توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح، والله غفور رحيم، قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأما المرأة التى لا تصغى لنداء الشيطان وتتمسك بتعاليم الإسلام، فهى المرأة المسلمة حقا؛ فنقول لها: اثبتى على ما أنت عليه، فإن موعدك الجنة إن شاء الله..

خاتمة

رأينا فيما سبق وعلى متن الصفحات السالفة؛ كيف كانت المرأة تحيا بين هذه المجتمعات، بدءا بحياتها في المجتمعات البدائية ومروا بالعصور المتعاقبة حتى جاء الإسلام وحررها من العبودية التي كانت تعيش فيها؛ فرأينا أنها كانت مشاعاً للرجال في ظل هذه المجتمعات؛ وذلك بسبب قلة النساء وعدم معرفة نظام معين للزواج، كما ساد بعض هذه المجتمعات وأد البنات، وانتشر هذا الصنيع البشع في شبة الجزيرة العربية، وقد استنكر القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٣١].

ففي هذه العصور وما بعدها ساد المجتمع هضم لحقوق المرأة، فكانت لا تتمتع بأي حق، ولو كان هذا الحق من أبسط الحقوق؛ مثل أخذ رأيها فيمن يتقدم للزواج منها، وكذلك كانت لا تمتلك أمر نفسها، لا سيما بعض الحقوق التي منحت لها في العصر البطلمي والروماني، حيث كانت تمتلك حق التصرف فيما تملك -في حالات نادرة- وكانت تمتلك أيضا حق اختيار زوجها وشريك حياتها. ولكن لم يكن هذا الحق مطلقاً للمرأة، بل كانت تفعل ذلك كله تحت رقابة سيد الأسرة الذي يتولى أمرها.

على العكس من ذلك كله نجد الإسلام قد أعطى المرأة كثيراً من الحقوق التي كانت لا تحلم بها؛ فقال الله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكفل الإسلام للمرأة حقوقا لم تكن لها من قبل، وقد بينَّا ذلك كله على متن الصفحات السابقة، ووقفنا على ما يحق لها، وما لا يحق لها، والخلاف بين مؤيدي المرأة في الحقوق السياسية وتولي المناصب القيادية، وبين معارضيها، ورأينا في ذلك.

وكان جديرا بنا في نهاية المطاف أن ننوه على الحقوق الخيالية التي تطالب بها المرأة الآن، والتي كان من أثرها زيادة معدل الجريمة، وضياع المرأة وضياع كرامتها، حيث إنها تخلت عن الدين الحق وسارت وراء نداء الشيطان، فكان لزاماً عليها أن تقع في حبائله، وتكون الجريمة هي السبيل الوحيد لكل ذلك. وقد وضحنا ذلك كله في موضعه.

ولكنَّا نُذكِّر هؤلاء النساء اللاتي يردن السير وراء نداء الشيطان بقول الله تبارك

وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

فيجب علينا جميعاً ألا نسير خلف نداء الشيطان وألا نتبع خطواته، وأن نعتصم بحبل الله، ونتوكل عليه، وندعوه أن يتوب علينا وعلى المسلمين والمسلمات، وأن يغفر لنا ولهم الذنوب، وأن ينصرنا على القوم الكافرين، فإنه نعم المولى ونعم النصير... آمين.

تم الكتاب بحمد الله

المؤلف

جلال الأسيوطى

المصـادر

- أحكام التركات والمواريث فى الشريعة الإسلامية، د. عبدالرحمن محمد عبدالقادر، طبعة ١٩٩٢.
- الأحكام السلطانية، للماوردى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م.
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالى، مصطفى الحلبى، مصر.
- الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: على محمد البجاوى، دار نهضة مصر – القاهرة.
- الاعتصام، للشاطبى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف بيروت، ومكتبة النصر بالرياض، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
- البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبى، تحقيقك محمد العرايشى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- تاريخ القانون المصرى، د. محمود سلام زناتى، الطبعة الثانية ١٩٩١م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبى حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى)، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مصطفى الحلبى، مصر، ١٣٨٥ هـ.
- الجامع الصحيح، للترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- جرائم النساء، د: سامية حسن الساعاتى، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٦م.
- حاشية رد المحتار، لابن عابدين، مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.
- الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام، د: عبدالحكيم حسن العيلى، دار الفكر العربى ١٩٨٣م

- حقوق المرأة فى الإسلام، د: عبدالحميد الشواربى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- خلق أفعال العباد، للإمام البخارى، مكتبة التراث الإسلامى، مصر ١٩٨٨م.
- الدر المنثور، لجلال الدين السيوطى، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.
- الرسالة، للإمام الشافعى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- سنن أبى داود، تعليق: أحمد سعد على، مصطفى الحلبى، مصر ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- سنن الدار قطنى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلى الحلبى، ط١٩٥٢م.
- السنن الكبرى للنسائى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البندارى وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م.
- شعب الإيمان، للبيهقى، تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ / ١٩٩٠م.
- صحيح البخارى، دار الشعب، ١٣٧٨ هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبى، مصر، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
- ضعيف سنن أبى داود، للألبانى، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، دمشق ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.
- الظاهرة الإجرامية «العوامل»، د: محمد كامل رمضان، ١٩٩٢م.
- علل الدارقطنى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، لابن الجوزى، تحقيق: إرشاد الحق الأثرى، إدارة العلوم الأثرية، باكستان ١٤٠١ هـ.
- ففروا إلى الله، لأبى ذر القلمونى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

– المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م.
– المجتبى (سنن النسائى) بشرح السيوطى وحاشية السندى، تحقيق: مكتب التراث الإسلامى، دار المعرفة، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى، دار الكتاب، بيروت، ١٩٦٧م.
– محاضرات فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د: مصطفى سيد أحمد صقر، مكتبة الجلاء بالمنصورة مصر ١٩٨٩م.
– المحلى، لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، مصر ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
– مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة، للزرقاني، منشورات مكتب التربية العربى لدول الخليج – السعودية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
– مدخل لحقوق الإنسان، د: محمود سلام زناتي، ١٩٨٦م.
– المرأة والجريمة، د: أحمد علي المجدوب، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
– مسند أبى داود الطيالسى، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، – مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.
– المغني، لابن قدامة المقدسى، مكتبةالقاهرة، مصر، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
– المقاصد الحسنة، للسخاوى، دار الأدب العربي، مصر، ١٣٧٥هـ.
– منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري، دار الارشاد للطباعة والنشر.
– نظم العرب القبلية والمعاصرة، د: محمود سلام زناتي، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م.
– نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الوليد، جدة، السعودية.

حقوق المرأة بين الحقيقة والخيال

تم الكتاب بحمد الله

الطبعة الأولى

مكتبة القاهرة

الرئيسى ١٢ ش الصنادقية بالأزهر – ت: ٥٩٠٥٩٠٩

الفرع: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر – ت وفاكس: ٥١٤٧٥٨٠ – ص ب: ٩٤٦ العتبة – القاهرة

موقعنا على الإنترنت – جمهورية مصر العربية

فهـرس

للمؤلف

أولا : مؤلفات

١ – إجرام النساء وجرائمهن، دراسة تطبيقية مقارنة بالشريعة الإسلامية، جزءين، ٨٦٤ صفحة

٢ – حقوق المرأة بين الحقيقة والخيال ٨٠ صفحة، طبع مكتبة القاهرة .

٣ – نظام الجرائم والعقوبات في القبائل الليبية، ٢٠٧ صفحة .

* **تحت الطبع**

١ – البرهان فى وجود الجنة والنار الآن .

٢ – العادات والتقاليد القبلية الليبية .

ثانيا : روايات

١ – ليالي الحب والشقاء

٢ – دعني أبحث عن قلبي

٣ – وبكت أوراق الحب

٤ – الحب فوق سفوح الجبال (مجموعة قصصية) .

ثالثا : شعر

١ – الرحيل

٢ – غدا نلتقي

٣ – وماذا يبقي بيننا

* **تحت الطبع**

١– وينساني قلبها

***

رقم الإيداع ٧٨٥١ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى 513 - 977